سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية
8

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي ـ الجزائر

استبدال الوقف في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقاصدية

بقلم

عباس بالمنقع

إشراف وتقديم

د. حياة عبيد



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (8)

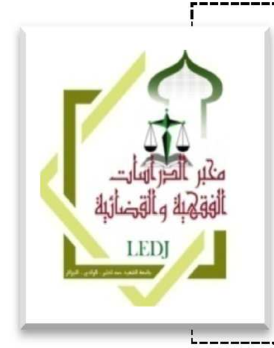
استبدال الوقف في الفقه الإسلامي

« دراسة فقهية مقاصدية »

بقلم
عباس بالمنقع

إشراف وتقديم
د. حياة عبيد

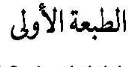




مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
مدير المخبر: أ.د. إبراهيم رحماني
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

الطبعة الأولى
1441هـ / 2019 م
ردمك: 9-79-650-9931-978
رقم الإيداع القانوني: أكتوبر 2019









الإهداء

- ✓ إلى من سهرا على تربيتي ورعايتي أبي وأمّي، وكانا لي العون والرّفيق وأنا أشقّ دروب حياتي العلمية...
- ✓ إلى إخوتي كل واحد باسمه...
- ✓ إلى جميع أقاربي كلّ واحد باسمه...
- ✓ إلى الذين أناروا بصيرتي بالعلم وكانوا لي خيرَ المربِّين، إلى معلميَّ وأساتذتي الأعزّاء.
- ✓ إلى أساتذتي الذين علموني قراءة القرآن، وإخواني الطلبة بالمدرسة القرآنية النموذجية، وطلبة دار الإمام مالك للحديث النبوي – بتكسبت –.
- ✓ دون أن أنسى في هذا المقام إخواني وأخواتي الطلبة والطالبات في قسم الشريعة عموما، وفي تخصص الفقه وأصوله خصوصا، سائلا المولى عزّ وجل لهم التوفيق والنجاح في مستقبل حياتهم.
- ✓ إلى كل طالب علم ينشد الحقيقة ليطمئن قلبه وتهدأ نفسه توفيقا واحتراما.
- ✓ إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بكلمة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع؛ راجيا من المولى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

عباس بالمنقع.

شكر وتقدير

أولاً وقبل كلّ شيء: أحمد الله وأشكره على نعمة الإسلام وكلمة الإخلاص، وأسأله ربّ العزّة أن يبارك لي في عملي هذا، وأن يجعله عونا لي على طاعته ومرضاته.

وأتوجّه بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة: د.حياة عبيد على كلّ ما منحته لي من نصحٍ وتوجيه، وأسأل الله عزّ وجل أن يوفقها لكل خير، وأن يجنبها كل مكروه وسوء، ويجزيها عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الخالص والجزيل إلى أساتذة جامعة الوادي، خاصة أساتذة الفقه والأصول، فلهم مني جميل التقدير والاحترام.

وفي الأخير أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في طبع وإخراج هذه المذكرة، سائلاً الله عز وجل أن يجزي عني الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

تصدير مدير المخبر

الحمد للّٰه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

لا يزال الوقف الإسلامي بنظامه ومقاصده وتاريخه الناصع يشدّ الأنظار بما يُرتجى أن يحقّقه من منافع عظيمة، تعود على الأمة بالخير العميم؛ سواء تعلّق بالخدمة المرتبطة بإقامة الشعائر الدينية، أو ما ارتبط بالخدمة العامة أو الخاصة، كالصحة والتعليم والتمهين ونحوها وصولا إلى سبل الرفق والعناية بالحيوان والبيئة وما شاكل هذا من الأعمال الصالحات التي هي الموضوع الرئيس في اختبارنا في هذه الحياة الدنيا: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك: 2].

والبحث الذي بين أيدينا يناقش واحدة من المسائل المهمة في عصرنا، والمرتبطة ببعث نَفَس جديد في الوقف الإسلامي في مواجهة تحديات العصر؛ وهذا بدراسة مسألة استبدال الوقف ومدى إسهام أحكامها في المحافظةِ عليه وحمايته من الاستيلاء عليه وسوء توجيهه، مع تحرير أهم ضوابط الاستبدال المذكور بما يراعي المصالح الشرعية، ويحقق المقاصد ويفعّلها.

ولقد تحدّث الباحث فبيّن حقيقة استبدال الوقف وضوابطه وآثاره، ثم أفرد الكلام عن أثر اعتبار المقاصد في استبدال الوقف، وعرض بشيء من التفصيل قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف، ثم قدّم لمحة عن مقاصد استبدال الوقف، وأهمية مراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف. وانتهى في بحثه إلى نتائج طيبة وتوصيات وجيهة.

والباحث (عباس بالمنقع) في مسيرته الدراسية بقسم الشريعة معروف بالانضباط والجدية في التحصيل، وكذا بالأخلاق الفاضلة والذكر الجميل. وقد رشّحته الأخت الفاضلة الدكتورة حياة عبيد لأن يحظى بإشرافها أولا وهي المتخصصة في أبحاث الوقف على مستوى جامعتنا، ورشحت عمله ثانيا لكي يصدر ضمن سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية بمخبر الدراسات الفقهية والقضائية – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.

لا أزعم أن الباحث أتى بما لم يسبق إليه في الموضوع ؛ لكنني أشهد أنه بذل جهدا معتبرا في جمع المادة العلمية الأصيلة من مصادرها الموثوقة، ووظفها بشكل جميل في صياغة هذا العمل الذي ينتفع به كل مطلع عليه؛ لأنه لا شك أن القارئ سيخرج منه بما يحفّزه على زيادة تحقيق لبعض المسائل، أو إثراء جوانب يمكنها أن تشكل امتدادا لزيادة خدمة الموضوع وتوسيع دائرة الاستفادة منه. وإلى حدّ هذا القدر يكون الباحث قد أحسن صنعا، ولا نطالبه في هذه المرحلة بما يزيد على ما انتهى إليه.

أسأل الله العلي القدير أن يبارك في الباحث والمشرفة، وأن ينفع بهما ويحفظهما من كل مكروه، وأن يوفق لإتباع هذا العمل بأعمال أخرى أكثر جودة وإفادة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الوادي في: 16 صفر 1441هـ الموافق لـ 14 أكتوبر 2019م

مدير المخبر / أ.د. ابراهيم رحماني

تقديم المشرفة

يعد الوقف أحد المنجزات التشريعية لتحقيقِ التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، فهو يمثل أحد معالم الحضارة الإسلامية؛ لأنه يجمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على الثواب الأخروي، ويعتبرُ أيضًا من أجَلِّ صورِ الصدقات وذلك لاستمرار أجره بعد وفاة صاحبه، ومعلومٌ أنَّ نظامَ الوقف في الإسلام يمتاز بدوامه واستمراره؛ إلا أنه مع مرور الوقت وتهاونِ النَّاسِ في الحفاظ على الأوقاف تعرضت أكثر أموال الوقف للتعطيل والضياع مًّا جعل الفقهاء يبحثون عن حلولٍ للنهوض بالوقف من جديد واستعادة مكانته، لذا اهتمَّ الفقهاء بموضوع الوقف فأفردوه بالتأليف، وفصّلوا في دراسة أحكامه ومقاصده، فكان الاجتهاد في حكم التصرف في الوقف بالاستبدال.

وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ المقاصد الكلية؛ جاءت هذه الرسالة لتبحث عن مدى قدرة هذا الاستبدال حفظ هاته المقاصد التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها؟ وإذا سلمنا بذلك فهل هو استبدال على إطلاقه عند من يرى به أم أنّ له ضوابط معيّنة؟ كما تناولت الرسالة تفصيل الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء حتى يصح الاستبدال، وعن مدى تحقيق المقاصد في استبدال الوقف.

وقد انتهت الرسالة إلى بعض النتائج أهمها

- أنّ للاستبدال دور في تفعيل الوقف في مختلف الأزمان وفي مختلف الجوانب، وبه تتم المحافظة على الأوقاف من الاندثار.

- جواز استبدال الوقف بمثله، وجوازه إذا شرط الواقف الاستبدال، وذلك للحاجة أو المصلحة الراجحة، مع مراعاة الضوابط التي اشترطها الفقهاء في ذلك.

- تتمثل مقاصد استبدال الوقف في تحقيق المصالح الحاجية والتحسينية

لحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزيادة لأعيان الأوقاف وتجديدها، وهذا التصرف يتوافق ومقاصد الشريعة وهو مقتضى الموازنة بين المصالح والمفاسد لِحفظ مورد دائم للفقراء والمساكين.

– أن أوجه مراعاة المصلحة في ثمن الوقف أنه يوجه إلى مثل ما حُبس له في الأول أو في أقرب محل مماثل؛ تحقيقًا لمقاصد الواقف والوقف.

– رد الاعتبار لعدد من الأوقاف المنقولة خاصةً في الأجهزة الموقوفة على المساجد والتي تعطلت باستبدالها أو بيعها وإعادتها للمسجد الموقوف عليه تحقيقا للمصلحة المرجوة من هذا الوقف وضمان استمرار عطائه ومنفعته لما وقف له.

لقد بذل الباحث الشاب عباس بالمنقع جهدا معتبرا لتحقيق أهداف هذه الرسالة العلمية، فقد كان منطلقه إيجاد حلول واقعية لمسألة ضياع الأوقاف الإسلامية مرة بمنع الاستبدال مطلقا ومرة أخرى بفتح باب الاستبدال دون ضوابط تقيّد القائمين عليه وتمنعهم من الاعتداء عليه، لقد كان الباحث مهموما بقضية البحث في مسائل استبدال الوقف ومقاصده وضوابطه، وهو المنتفع والمستفيد من المدارس القرآنية الوقفية إذ انتسب إليها رغبة في حفظ القرآن الكريم وتجويده.

كل تلك الدوافع أمدت هذا الباحث الخلوق والجاد بكمّ كبير من الإرادة والشغف ليخرج بحثا أكاديميا جيّدا تحصل به على درجة الماستر في تخصص الفقه وأصوله من معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي سنة 2018م بتقدير جيّد جدّا.

د. حياة عبيد
أستاذة محاضرة في الفقه وأصوله
عضو مجلس مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
مسؤولة فريق التكوين في شعبة الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي ـ الجزائر

مقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، وجعل أجر المتصدقين الفوز بالجنان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين أنفقوا بالسر والإعلان.

يعد الوقف أحد المنجزات التشريعية لتحقيقِ التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، فهو يمثل أحد معالم الحضارة الإسلامية، لأنه يجمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على الثواب الأخروي، ويعتبرُ أيضًا من أجَلِّ صورِ الصدقات وذلك لاستمرار أجره بعد وفاة صاحبه، وقد أدرك الصحابةُ الكرام عِظَمَ أجر الوقف فتسابقوا إلى حبس أموالهم على أوجه البر المختلفة، ثم زاد الإقبال بعدهم على هذا العمل الخيري وتنوعت أغراضه وشملت جميع أنواع الحياة العلميّةِ والاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ والسياسيّةِ والثقافيّةِ، لذا اهتمَّ الفقهاء قديمًا بموضوع الوقف فأفردوا له أبوابًا من مؤلفاتهم، وفصّلوا في أغراضه وأنواعه وشروطه، كما دأبوا على دراسة أحكامه ومقاصده. ومع مرور الوقت، وتهاونِ النَّاسِ في الحفاظ على الأوقاف تعرضت أكثر أموال الوقف للضياع والاندثار، ممَّا جعل الفقهاء يبحثون عن حلولٍ للنهوض بالوقف من جديد واستعادة مكانته، فمن هذه الحلول استبدال الوقف حال تعطُلِهِ، أو عدم الحصول على الغرض الذي وقف من أجله، لذا اهتم الفقهاء بالاستبدال قديمًا وحديثًا على مختلف آرائهم، وهذا الاختلاف يرجع لاختلاف أعيان الوقف، من مساجدٍ وأراضٍ وعقاراتٍ ومنقولاتٍ، وكذلِكَ للمستجدات التي دعت إليها التطورات التي تمر بها

الدول، وبالنظرِ لرعاية حال المَوقُوفِ عليهم ومصالحهم، ولشروط الواقف وحرمةِ المَوقُوفِ، واعتبار المقاصد التي يحققها هذا الاستبدال، كل ذلك دفعَ الفقهاء إلى أن ينظروا إلى الاستبدال بتفاوتٍ، بين مؤيدٍ له بشروط، وبين مانعٍ له منعًا باتًا إلا في حالاتٍ نادرةٍ جدًا. لذا اخترت أن تكون مذكرتي بعنوان: "استبدال الوقف في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقاصدية-".

أولا: أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في ما يلي:

1- إعادة إحياء دور الوقف في الأمةِ الإسلامية، وبيان مدى حاجة الناس إليه، خاصةً في عصرنا الحاضر الذي قَلَّ فيه الإنفاقُ على أَوجُهِ البرِ والخيرِ.

2- دراسة قضية هامة من قضايا الوقف؛ وهي الاستبدال، إذ له دور في تفعيل الوقف في مختلف الأزمان وفي مختلف الجوانب، والمحافظةُ على الأوقاف من الاندثار.

3- بيان أهمية استبدال الوقف في المحافظةِ عليه وحمايته من الاستيلاء عليه.

4- بيان ضوابط الاستبدال وأهميتها في منع الظلمة من الاستيلاءِ على الأوقاف.

6- وجوب مراعاة المصالح في استبدال الأوقاف وحمايتها لِتُوَفِرَ مصدرًا دائمًا لتمويل حاجات الأفراد والأمة.

7- حاجة الناس للتفصيل في ضوابط استبدال الوقف في عصرنا لضمانِ مصدرٍ دائمٍ للموقوف عليهم عبر العصور ولتجَدُدِ حاجتهم إليه.

8- بيان ما في الاستبدال من تحقيقٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية، والحفاظ عليها.

ثانيا: أهداف الموضوع:

تتلخصُ أهداف هذه المذكرة في النقاط التالية:

1- بيانُ حقيقةِ الوقف ودوره في بناء الفرد والمجتمع.

2- التعرف على حقيقة الاستبدال في الأوقاف ودورها في تحقيق المصالح الدنيويَّة والأخرويَّة.

3- التعرف على أهم ضوابط الاستبدال التي وضعها الفقهاء لحماية الأوقاف.

4- معرفة المقاصد التي يمكن أن يحققها ذلك الاستبدال.

ثالثا: الإشكالية:

معلوم أنَّ نظام الوقف في الإسلام يمتاز بدوامه واستمراره، إذ معظم أحكامه اجتهادية، معتمِدةٌ على المصلحة الشرعية، فكان الاجتهاد في حكم التصرف في الوقف بالاستبدال مختلفًا فيه بين الفقهاء؛ فما هي آراء الفقهاء في استبدال الوقف؟ وما هي ضوابطه؟ وما مدى اعتبار المقاصد في استبدال الوقف؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العامة بعض التساؤلات الفرعية:

1- ما حقيقة الوقف ومقاصده؟

2- ما مفهوم الاستبدال؟

3- ما صور الاستبدال، وما موقف الفقهاء منها؟

4- ما الضوابطُ الشرعية التي وضعها الفقهاء حتى يصح الاستبدال؟

5- ما مدى اعتبار المقاصد في استبدال الوقف؟

فهذه أهم التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها في مباحث هذه المذكرة.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع لأمورٍ متعددةٍ منها:

1- الميل والرغبة في إثراء الرصيد المعرفي حول الأوقاف.

2- طرح الموضوع في ملتقى الأوقاف الأول بجامعتنا حول التصرف في الأوقاف، مِمَّا حفزني لاختياره.

3- قلة الدراسات في الموضوع من الناحيَّة المقاصديَّة، على الرغم من أهميةِ الموضوع في حياة الأمةِ الإسلامية.

4- علاقة الموضوع بالواقع اليوم، إذ المشاهدُ تعطلُ كثيرٍ من الأوقافِ خاصةً المساجد وهي باقية على حالها من الخرابِ دون الاستفادة منها.

5- أهمية هذا الموضوع خاصةً في عصرنا الحاضر إذ نرى تزايدَ الفقر والبطالة، واحتياج النَّاس لمثل هذهِ المَوارِدِ.

6- محاولة إثراء وتدعيم الدراسات السابقة المتعلقة بالأوقاف وحمايتها واستثمارها.

خامسا: الدراسات السابقة:

الوقف من المواضيع المتجددة، وقد أُلفت فيه كتبٌ كثيرةٌ، إلَّا أنَّهُ على حسب علمي وما اطلعت عليه لم أجد دراسة سابقةً لموضوع الاستبدال من الناحية المقاصدية، إلا رسالةً واحدةً تناولتِ الموضوع ضمن جزئياتها دون

تفصيل وهي رسالةُ ماجستير تحت عنوان "استبدال الوقف وبيعه" لعبد القادر عبد الله حسين الحواجري، إشراف الدكتور: مازن إسماعيل هنية، بالجامعة الإسلامية غزة، سنة 1437هـ/2015م، حيث تطرق صاحبها إلى ثلاثةِ فصول: الفصل الأول تناول فيه مفهوم الوقف ومشروعيته، وفي الفصل الثاني تناول أحكام استبدال الوقف وفي الفصل الثالث أحكام بيع الوقف، وقد استفدت من هذه الرسالة في كيفية استخراج مقاصد الاستبدال، إلا أن صاحب الرسالة ذَكر أن للاستبدال مقاصدَ ضروريةٍ وهذا نفاه ابن تيمية قديمًا، إذ أنَّ الضرورات تبيحُ المحظورات، كما أنّه ذكرها كجزئيةٍ من أحكام الاستبدال ولم يخصص لها فصلاً أو مبحثًا خلافًا لما جاء في مذكرتي، فقد خصصتُ مَبحثًا لمقاصد الاستبدال.

كما توجد دراساتٌ أخرى في استبدال الوقف، منها: رسالةُ ماجستير: "استبدال أملاك الوقف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، لصاحبتها نجاة قريشة، تحت إشراف الدكتورة: سعاد سطحي، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، سنة 1433هـ/2012م، بالإضافة إلى بعض البحوث والمقالات المنشورة في الملتقيات والندوات فقد استفدت منها في حكم الاستبدال فقط إذ أنهم لم يتطرقوا له من الناحية المقاصدية.

سادسًا: منهج البحث:

تعددت المناهج نظرًا لطبيعةِ المذكرة، فاستخدمت المناهج الآتية:

1-المنهج الوصفي: استعملت هذا المنهج في التعريف بالوقف والاستبدال وقاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف.

2- المنهج الاستقرائي: وذلك في استقراء وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع الفقهية.

3-المنهج المقارن: وذلك من خلال التعرض للمسائل والأحكام المتعلقة بالاستبدال وعرض آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح بينها.

سابعًا: منهجية البحث:

ولقد اتبعت في كتابة مذكرتي المنهجية التالية:

1- عزوتُ الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية] مع تثخين الخط تمييزًا لكلام المولى عز وجل عن كلام سائر البشر.

2- وضعتُ الأحاديث النبوية بين مزدوجين على الشكل الموالى: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقوال المصطفى ﷺ عن أقوال غيره من سائر البشر مع عزوها في الهامش على الطريقة التالية: أخرجه: ذكر صاحب المصنِّف الحديثي مصحوبًا بتاريخ وفاته، ثم عنوان المصنَّف. ثم ذكر التحقيق إن وجد، ثم الجزء، ثم عدد الطبعة، ثم مكان النشر، ثم الناشر، ثم تاريخ النشر، ثم الكتاب ثم الباب، ورقم الصفحة.

4- إذا كان الحديث في الصحيحين؛ البخاري ومسلم، فإنني أكتفي بالتخريج منهما، أما إن كان في غيرهما فأخرجه من مصادر حديثيةٍ أخرى قدر استطاعتي.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن في الهامش على النحو الآتي: ذكر المؤلِف مصحوبا بتاريخ وفاته، المؤلَّف. التحقيق إن وجد، الجزء، رقم الطبعة، مكان النشر: دار النشر، تاريخ النشر ثم الصفحة ورقمها، هذا عند

ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلِّف، وعنوان الكتاب، ثم الجزء، ثم كتابة مرجع سابق، ثم الصفحة ورقمها، أما بالنسبة للتوثيق من المعاجم والقواميس يضاف لما سبق قبل رقم الصفحة " مادة كذا".

6- إذا كان استعمال المصدر أو المرجع في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما مرجع آخر، فإنني أورد لفظة المرجع نفسه، ثم ذكر الجزء والصفحة ورقمها.

7- لم أفرق في التوثيق بين المصدر والمرجع وإنما استعملتهما بلفظة المرجع على حدٍ سواء.

8- إذا كان المرجع مقالاً في مجلة، فأوثقه في الهامش على النحو الآتي: اسم ولقب المؤلِّف، "عنوان المقال" اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

9- إذا كانت المعلومات مأخوذةً من موقع إلكتروني، فتوثيقها في الهامش يكون كتالي: اسم ولقب الكاتب، عنوان المادة العلمية، ثم رابط الموقع وتاريخ التصفح.

10- إذا كان المؤَلِفُ أو المحققُ أكثر من اثنين، يذكر الأول منهم ثم يتبع بكلمة: "وآخرون"

11- إذا كان الكلام في المتن متصرف فيه أو محمول بالمعنى فإني أكتب في الهامش قبل التوثيق كلمة: ينظر.

12- ترجمت لبعض الأعلام المذكورة في المتن في الهامش، إلا أنِّي لم أترجم للأعلام المشهورين كالصحابة رضي الله عنهم وأصحاب المذاهب الأربعة.

13- بيان معنى ما يشكل من الكلمات والمصطلحات الواردة في المذكرة وذلك في التهميش بجعل إشارة "*" فوق الكلمة في المتن، وجعلها مكان الترقيم في الهامش.

14- وضعتُ إشارة "=" في نهاية التهميش لبيان أنَّه متواصلٌ في الصفحة الموالية لها.

15- التزمت رموز معينة في الهامش اختصارًا لكثرة تكرارها، كما هو مبين في جدول الرموز السابق.

16- قمت بوضع خلاصةٍ في نهاية كل مبحث.

17- قمت في نهاية المذكرة بوضع فهارس علمية لبيان ما تم تناوله فيها.

18- كما ختمت مذكرتي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

ثامنًا: الصعوبات:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات، ولعل من بين الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة

1- ندرة الدراسات المتخصصَةِ في مقاصد الاستبدال لدرجة أنِّي لم أعثر إلا على رسالةٍ واحدةٍ تطرقت إلى الموضوع بشيء من الإجمال، فأغلب الدراسات والمراجع تتحدث عن مقاصد الوقف عمومًا.

2- كثرةُ التفريعات والاختلافات في جزئية الاستبدال خاصةً وأنَّ الاختلافاتِ كانت موجودةً حتى في المذهب الواحِدِ، مما يجعل التحَكُمَ في المادةِ العلمية أمرًا صعبًا.

تاسعًا: خطة البحث:

وقد اعتمدت في المذكرة على الخطة التالية التي جاءت على شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفهارس، وفي ما يلي عرضها بإيجاز:

المقدمة: وفيها بيانٌ لأهمية الموضوع وأهدافه المرجوة منه، وطرحٌ لإشكالياته، وذِكرٌ لأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع والمنهج المتبع في معالجة المسائل، والمنهجية المتبعة في تحريره.

المبحث التمهيدي: وهو عبارة عن شرحٍ للمفاهيم والمصطلحات الخاصة بالوقف ومقاصده جعلته في أربعة مطالب: المطلب الأول تناول تعريف الوقف، والثَّاني تناول مشروعية الوقف، والثَّالث ذكرت فيه أركان الوقف وأنواعه، والرَّابع تضمن مقاصد الوقف.

المبحث الأول: خصصته لحقيقة استبدال الوقف وضوابطه وقسمته إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: تحدث عن مفهوم الاستبدال، أما المطلب الثَّاني فتضمن حكم الاستبدال، وفي المطلب الثالث تناولت ضوابط الاستبدال، أمَّا المطلب الرابع ففيه آثار الاستبدال.

المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في استبدال الوقف، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول وفيه قاعدةُ مراعاةِ القصد دون اللفظ في الوقف، أما المطلب الثَّاني فكان في مقاصد استبدال الوقف، والمطلب الثَّالث في مراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف.

الخاتمة: وفيها أهمُ النتائجِ التي توصلتُ إليها، وبعض التوصيات.

الفهارس: ذَيلتُ المذكرة في الأخير بمجموعة من الفهارس العلمية (الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع والمحتويات).

وفي الأخير أرجو أن أكون قد أحطت ووفقت لجمع ولم شتات هذا الموضوع وصياغته في قالب علمي مقبول، والفضل في ذلك يرجع كله إلى الله عز وجل، ثم إلى أستاذتي الفاضلة: "حياة عبيد" التي قبلت الإشراف على هذا الموضوع ولم تبخل عليَّ بجهدها ولا بأفكارها، ووجهتني بنصائحها وإرشاداتها لتخرج المذكرة على أحسنِ وجهٍ.

هذا وإنَّ الجهد البشري معرض للصواب والخطأ، فمن أجل هذا ألتمس من أساتذتي المناقشين التوجيه والتقويم والتنبيه إلى ما وقعت فيه من أخطاءٍ وهفواتٍ حتى أستفيد من ملاحظاتهم وأتدارك ما وقع مني عند إخراج المذكرة في صورتها النهائية التي ستوضع بين يدي القُرَّاء.

هذا، وما كان من صوابٍ وتوفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلَلٍ فمن نفسي والشيطان، وإني أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل جهدي هذا وأن ينفعني به، وينفع به المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث التمهيدي
مفهوم الوقف وأنواعه ومقاصده

ستتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية بالإضافة إلى مشروعية الوقف وأركانه ثم مقاصد الوقف العامة والخاصة. وهذا ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أركان الوقف وأنواعه.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف

أولا: الوقف لغة: الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه.[1] مصدر قولك وقفتُ الشيء إذا حبسته، ووقفَ الدار للمساكين وقفًا حبسها ووقفت الدَّابَّةَ والأرض وكلَّ شيء،[2] فأمّا أوقفُ في جميع ما تقدم من الدواب وغيرها فهي لغةٌ رديئة.[3] بمعنى حبست تقول: وقفت الشيء أقفه وقفًا، ولا يقال فيه أوقفت إلاَّ على لغة رديئة. والحَبْس ما وُقِف.[4]

وَحَبَسَ الفَرَسَ في سبيل الله وَأَحْبَسَهُ فهو محبُوس وحبِيسٌ، والأنثى حبِيسةٌ، والجمع حبائِس، وفي الحديث عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَحُجَّ بِي عَلَى نَاضِحِكَ، فَقَالَ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَوَلَدُكِ، قَالَتْ: فَحُجَّ بِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"،[5] أي موقوفٌ على الغزاة يركبونه في الجهاد.[1]

---

[1]- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون، ج6،(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)،مادة: "وقف"، ص 135.

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. تحق: محمود خاطر (ط: طبعة جديدة؛ مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، 1415 هـ/1995م)،مادة: "وقف"، ص740.

[3]- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب. ج9(ط:3؛ بيروت- دار صادر، 1414هـ)، مادة: "وقف" ص359-360.

[4]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج2، مرجع سابق، مادة: "حبس"، ص128

[5]- أخرجه: أبو عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين. تحق: مصطفى عبد القادر عطا، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، أول كتاب المناسك، ص658، قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا: اختلف الفقهاء في بيان الاصطلاح الشرعي للوقف على اختلاف مذاهبهم في الوقف.

1- **تعريف الحنفية**: حَبْسُ المَمْلُوكِ عَنِ التَّمْلِيكِ مِنَ الْغَيْرِ.[2]

أ- **شرح التعريف**:

(حَبْسُ) : هو المنع وهي جنسٌ يشمل كل حبسٍ، كالرهن والحجر.

(المملوك) : قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك، لأن الواقف إذا لم يكن مالكًا للعين الموقوفة وقت الوقف لا يصح وقفه.

(عن التمليك من الغير) أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أيُّ تصرفٍ من التصرفات التي يملكها المالك، في ملكه كالبيع، والهبة، والرهن.

كما أنّ إضافة **(من الغير)** إلى**(التمليك)** تفيد بقاء العين على ملك الواقف.[3]

ب- **الاعتراض على التعريف**: إن الوقف على حسب هذا التعريف يبقى

1- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ج1(لا:ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ /1979م)، ص872.

2- أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط. ج12(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م)، ص47.

3- ابن عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار. ج4 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص339.

على ملك الواقف.[1] فهو إذن تعريف للوقف غير اللازم وهو ما يقول به أبو حنيفة، فإذا كان الأمر كذلك فإنّ الفقهاء يقررون أن تعريفه بأنه(حبس) لا يناسب تعريف الوقف غير اللازم، إذ لا حبس فيه، لأنه غير ممنوع من بيعه وهبته ونحو ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، بخلاف اللازم فهو محبوس حقيقة،[2] وأنَّ هذا التعريف غير مانعٍ، وذلك لأن لفظ (المملوك) الوارد في التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك، سواءً كان عقارًا، أو منقولًا، وأبو حنيفة -رحمه الله- لا يرى صحة وقف المنقول.[3]

2- **تعريف الوقف عند الصّاحبين:**[4] هو حبْسُهَا – أي العين- على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، ولو غنيا فيلزم، وقد زاد صاحب الدر المختار كلمة (**حكم**) بعد (**على**)، ليفيد: أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى.[5]

3- **تعريف المالكية للوقف:** هو إعطاء منفعة شيءٍ مدةَ وجوده لازمًا

---

[1]- ابن عابدين، المرجع السابق ج4، ص339.

[2]-كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام(ت: 861هـ)، فتح القدير. ج6 (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص203.

[3]- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، ج1(لا: ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ/1977م)، ص68.

[1]- المراد بالصاحبين عند الحنفية: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله جميعا، لا يريد الحنفية غيرهما من بين أصحاب أبي حنيفة، (محيي الدين الحنفي ت: 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية.ج2، لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت، ص426)

[5]- ابن عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص339.

بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا.[1]

أ- شرح مفردات التعريف:

قوله: **(إعطاء منفعة)**: قد احترز به عن إعطاء الذات كالهبة فالواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له.

وقوله:**(شيء)** دون منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف من بقاء ملكه.

وفي قوله: **(مدة وجوده)** قيد احترز به عن الإعارة، والعمرى، والعبد المُخَدَّمُ مدة حياته يموت هو خارج أيضًا لأن اللزوم في بقاء الملك يُخرج ذلك.[2]

وفي قوله:**(لازما بقاؤه في ملك معطيه)** قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لأنه لا يلزم بقاؤه في ملك مخدومه، بل يجوز بيعه برضاه مع معطاه.

وقوله: **(ولو تقديرا)** يحتمل أن يكون اللفظ راجعًا إلى الملك، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبسٌ.[3]

---

[1]- محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل ج7 (لا: ط؛ بيروت: دار الفكر د. ت) ص78.

[2]- عبد الله، الرصاع (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة (ط:1؛ لا. م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص411.

[3]- المرجع نفسه.

ويحتمل أن يكون اللفظ راجعًا إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبسٌ على من سيكون، وعلى هذا، فالمراد بالتقدير: التعليق.[1]

ب- الاعتراض على التعريف: إن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وقد خرج به الوقف المؤقت من هذا التعريف،[2] وذلك لأن المالكية يرون صحته، كما صرح بذلك ابن الحاجب،[3] وعلى هذا فإن التعريف غير جامع.

4- **تعريف الشافعية**: هو حبسُ مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.[4]

أ- شرح مفردات التعريف:

قوله: **(حبسُ)** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباح.[5]

1- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل. ج7، مرجع سابق، ص78.

2- محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل. ج8 (لا: ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، 108.

3- هو عثمان بن أبي بكر بن يونس، ابو عمرو جمال الدين الملقب " ابن الحاجب " فقيه مالكي من كبار العلماء العربية كردي الأصل، ولد سنة 570هـ ونشأ في القاهرة، من مؤلفاته: " الكافية" في النحو و "الشافية في الصرف" و"مختصر الفقه" وتوفي بالإسكندرية سنة 646هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ج23، ط:3؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م، ص265).

4- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج3 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)، ص522.

5- شهاب الدين أحمد الرلسي بعميرة (ت: 957هـ) حاشية عميرة . تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ج3 (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1998م)، ص97.

وقوله: **(مال)**: قيد خرج به ما ليس بمال، كالخمر والخنزير، فهو ليس بمال عند المسلمين، وكالآدمي الحر. والمال عندهم: هو كل عين مُعَيَّنَةٍ مملوكة ملكًا يقبل النقل يحصل منها فائدة، أو منفعة تستأجر لها.[1]

وقوله: **(يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)** قيد آخر احترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام، إذ لا يجوز وقفهما رغم جواز استئجار الأول: للشم، إلا أن ذلك يقع نادرًا، والثاني: لا يمكن الانتفاع به بعد استهلاكه.

وقوله: **(بقطع التصرف في رقبته)** : وهذا القيد في حقيقته أضيف لإخراج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى، إذ أن الرهن لا يقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف، فإنه يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه ولا هبته، ولا يورث.

وقوله: **(على مصرف مباح)** : قيد احترز به عن الوقف على جهةٍ غير مباحةٍ كالوقف على أهل الحرب، أو على فعل الزنا.

وقوله: **(موجود)**: أضيفت إلى التعريف بناء على اشتراطهم أن يكون مصرف الوقف موجودًا عند الوقف كي يحترز به عن منقطع الأول على اختلاف الآراء في هذا الوقف المنقطع الأول.[2]

---

[1]- محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحق: زهير الشاويش، ج5 (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص314.

[2]- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص63.

5- **تعريف الحنابلة:** هو تحبيسُ الأصل وتسبيل المنفعة.[1]

وهو التعريف المختار وهذا لعدة أسباب وهي:

- أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَبِسِ الأصْلَ وسَبِلِ الثَمَرة**».[2] فالنبي ﷺ أفصح النَّاس لسانًا، وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

- أنَّ هذا التعريف لم يعترض عليه بما اعترض به على بقية التعاريف الأخرى.

- أنَّ هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في التفاصيل، إذ أنّ الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته، ويبعده عن الغرض الذي وضع له.[3]

---

[1]- ابن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، ج6 (لا.ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة 1388هـ/ 1968م)، ص 37.

[2]- أخرجه: البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا، ج6 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب الوقف، باب الوقف المشاع، ص 268.

[3]- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4] والظاهرية،[5] إلى أنَّ الوقف مندوبٌ شرعًا.

أولا: الأدلة العامة:

- استدل الفقهاء على الصدقات عمومًا بأدلة ومنها:

قال تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران:92]

وجه **الاستدلال**: إن الصدقات مندوبٌ إليها، والوقف صدقة، فهو مندوبٌ إليه.

عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية، قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، أني قد جعلت أرضي لله، فقال رسول ﷺ: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ، فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**».[6]

---

[1]- السرخسي، المبسوط. ج 12، مرجع سابق، ص28،

[2]- محمد الخرشي، شرح مختصر خليل. ج7، مرجع سابق، ص78.

[3]- محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الأم. ج 4(لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص60.

[4]- ابن قدامة المقدسي، المغني. ج6، مرجع سابق، ص3.

[5]- ابن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار. ج8(لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص149.

[6]- أخرجه: النسائي (ت: 303هـ)، السنن الصغرى، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ج6 (ط:2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/ 1986م)،كتاب الأحباس، باب: الأحباس كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه، ص231.

ففي هذه الآية دليلٌ على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع الآية، لم يحتج أن يقف حتى يَرِدَ البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة.[1]

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** ».[2]

وجه الاستدلال:

قال العلماء معنى الحديث أنَّ عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدُدُ الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.[3]

ثانيا: الأدلة الخاصة بالوقف.

1 – عن عمرو بن الحارث، قال: "مَا تَرَكَ رَسُول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمةً، إلا بَغلتهُ البَيضَاءَ التي كَان يرَكَبهَا، وسِلاحَهُ، وأرضًا جعلها لابن السَبيلِ صَدَقة".(صدقة) أي؛ موقوفة.[4]

1- أبو عبد الله محمد القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن. تحق: هشام سمير البخاري، ج4 (لا:ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص132.

2- أخرجه: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ت)، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص1255.

3- النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11(ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص85.

4- أخرجه: البخاري (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح. تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، =

وجه الاستدلال: تَصَدَّقَ بمنفعةِ الأرض فصارَ حكمها حكم الوقف.[1]

2- عن مسروق عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أن رسول الله ﷺ «**جَعَلَ سَبْعَ حِيْطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي عبد الْمُطَلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ**».[2]

3- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أَصَبْتُ أَرْضًا لم أصب مَالًا قَطُ أنفسَ مِنْهُ، فكيفَ تأمرني به؟ قال: « **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَقَ عُمَرُ أنهُ لا يُبَاعُ أَصَلُهَا وَلا يُوهَبُ ولا يُورَثُ. في الفُقَرَاءِ، والقُربى والرِقابِ وفي سَبيلِ الله والضَيفِ وابن السَبيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيهَا أن يَأكُلَ منها بالمعرُوفِ، أو يُطِعمَ صَدِيقًا غَيرَ مُتَمَوِلٍ فِيه.[3]

وجه الاستدلال: وهذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف.[4]

4- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: أمر رسول الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ

= ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، ج6(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ص15.

[1]- ابن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج5(لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، ص360.

[2]-أخرجه: أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا، ج6 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، كتاب الوقف، باب: الصدقات المحرمات، ص265.

[3]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. ج3، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب ص1019؛ ومسلم، المسند الصحيح، ج3، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب الوقف، ص1255.

[4]- ابن بطال (ت: 449هـ) شرح صحيح البخاري. تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج8(ط:2؛ السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ص194.

ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».[1]

وجه الاستدلال: فأخبر أنه حبس خيله وسلاحه في سبيل الله، ولفظ حبس يقتضي أن يكون محبوسًا عن جميع المنافع إلا على الوجه الذي حبس فيه.[2] وأن النبي ﷺ أَقَرَّ لِخَالد حَبْسَ أَدرَاعِهِ وَأَعتُدَهُ فيكون نص الحديث دليلًا على جواز الوقف، ولو كان غير جائز لما أقر النبي ﷺ خالدًا على فِعله.[3]

- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».[4]

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث جواز وقف الخيل للدفاع عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولاتِ ومن غير المنقولات من باب الأولى.[5]

---

[1]- أخرجه الشيخان: البخاري. ج2، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿**وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله**﴾ [التوبة: 60] ص122، ومسلم، المسند الصحيح. ج3، مرجع سابق، الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ص68.

[2]- أبو الحسن علي ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج8، مرجع سابق، ص198.

[3]- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص102.

[4]- البخاري، الجامع الصحيح. ج3، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، ص1048.

[5]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج6، مرجع سابق ص57.

المطلب الثالث: أركان الوقف وأنواعه

أولا: أركان الوقف:

اختلف الفقهاء في أركان الوقف.

قال الحنفيّة: وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه،[1] وهي الصيغة أي؛ هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، وهذا على أن معنى الركن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به، ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفًا يتم بإرادةٍ واحدةٍ هي إرادةُ الواقف نفسه، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف.[2]

وقال الجمهور: أن للوقف أربعة أركان: وَاقِفٌ، وَمَوْقُوفٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ.[3]

1- الواقف: هو من صح تبرعه وقبوله منه قوله،[4] فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر.

2- الموقوف عليه: ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه،[5] وهو المحل

---

[1]- زين الدين ابن نجيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحق: زكريا عميرات، (لا: ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/ 1997م)، ص317.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.ج10(ط: 4؛ الناشر: سوريّة – دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص295.

[3]- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج3، مرجع سابق، ص523.

[4]- أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. مرجع سابق، ص411.

[5]- المرجع نفسه.

الذي جعل الوقف لفائدته.

3- الموقوف: وهو المال أو العقار الذي حبس في محله.

4- الصيغة: هي ما دل على ماهيتِهِ قولًا أو فعلًا، قوله "ما دل" يعني الشيء الدال على الحبس قولًا مثل الألفاظ المذكورة في ذلك كَحَبَسْتُ وأوقفتُ وغير ذلك قوله، "أو فعلًا" مثل من بنى مسجدًا ثم صلى فيه وأباحه للناس فهذا دلالة فعلية.[1]

ثانيا: أنواع الوقف:

للوقف أنواعٌ متعددةٌ، منها:

1- **الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وُقِفَ عليها في الابتداء**: وينقسم إلى: خيري، وأهلي أو ذُرّي، ومشترك.

أ- الوقف الخيري: هو الوقف على جهة بِرٍ وخيرٍ، مما يتعلق به مصالح جميع النَّاس في بلدٍ أو بلدانٍ، وذلك كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، وسمي خيريًا؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيرًا عامًا.[2]

ب- الوقف الأهلي أو الذُّرِّي: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أيَّ شخصٍ أو أشخاصٍ معينينَ، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن

1- الرصاع، المرجع السابق، ص417.

2- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المجلد77، العدد 77، 1426/1427هـ، ص132.

يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.[1]

ت- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري؛ بمعنى أنَّ الواقف يجمعهما في وقفٍ واحدٍ، فيجعل لذريته نصيبًا من العين الموقوفة، وللبر نصيبًا محدودًا أو مطلقًا.[2]

2- باعتبار المحل الموقوف: ينقسم إلى عقار ومنقول، ومشاع.

أ- **وقف العقار:** وهو ما كان من أرض ودور وحوانيت والجناتِ والمساجد والآبار والطرق فهذه يجوز حبسها.[3] وبساتين ونحوها؛ لأن جماعة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وقفوه، مثل ما فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في وقفه أرضه في خيبر.

ب- الوقف المنقول: كالكتبِ والثيابِ والحيوان والسلاح وغيرها، لقوله ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[4]، واتفقت الأمّة على وقف الحُصُرِ والقناديلِ في المساجد من غير نكيرٍ.[5]

ت- وقف المشاع: ويصح وقف المشاع لحديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ،

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج10، مرجع سابق ص297.

[2]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422ه/2001م)ص55.

[3]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج30 (ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة 1427 ه)، ص197.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج10، مرجع سابق، ص298.

كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، قَالَ: **«فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»**.[1]

مِائَةُ سَهْمٍ: وهذه صفة المشاع،[2] وهو الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع كحصة سيارة، يصح وقفه.[3]

3- الوقف باعتبار الإدارة:

الأوقاف المضبوطة، والأوقاف المستثناة:

أ- الأوقاف المضبوطة: وهي التي يكون أمر توليها وإدارتها عائدًا إلى مؤسسةِ الأوقاف، وهي مرتبطةٌ بها رأسًا منذ تأسيسها.

ب- الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف المستقلة تماما عن نظارة الأوقاف، وهي التي أسسها أي فرد من المجتمع ويديرها متوليها.[4]

---

[1]- أخرجه النسائي، السنن الصغرى.ج6، مرجع سابق، كتاب الأحباس، باب: حبس المشاع، ص232، والدارقطني(ت: 385هـ)، سنن الدارقطني. تحق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ج5(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ /2004 م)، كتاب الأحباس، باب في حبس المشاع، ص342.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني. ج6، مرجع سابق، ص37.

[3]- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1417هـ /1998م)، ص143.

[4]- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1425هـ/ 2004م)، ص36.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف

أولا: تعريف المقاصد:

1- لغة: القصد استقامةُ الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط.[1]

القَصْدُ: إتيانُ الشيء.[2] أقصدت الرجل؛ إذا طعنته أو رميته بسهم فلم تخطئ مَقاتله، فهو مقصد.[3]

القصد: أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة.[4]

2- تعريف المقاصد اصطلاحا: عرفت عند المتأخرين بتعريفاتٍ عديدةٍ منها:

أ- هي الوقوفُ على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال

1- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. تحق: محمد رضوان الداية، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410هـ)، ص583.

2- عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس. تحق: مجموعة من المحققين، ج9(لا: ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت). ص36.

3- جمال الدين الكجراتي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار.ج4 (ط:3؛ لا.م: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ/1967م)، ص278.

4- عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. ج9، مرجع سابق، ص36.

التشريع أو معظَمِها، وتَدخُل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرةٍ منها.[1]

ب- وهي أيضا: الغايات التي وضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.[2]

ثانيا: مقاصد الوقف.[3]

الوقف نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانيَّة، وهو إحدى العبادات المالية التي شرعها الإسلام، وله مقاصد عديدة أهمها:

1- مقاصد الوقف العامة التي تلتقي مع مقاصد الأنواع الأخرى للإنفاق والتعبد بالمال:

أ- توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها، وهذا من خلال تطلعهم إلى الدار الآخرة ابتغاءً لما فيها، من خلال الإنفاق من أموالهم ومكاسبهم المالية.

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور(ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ج2 (لا:ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م)، ص21.

[2]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط:2؛ لا.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي 1412هـ/1992م)، ص7.

[3]- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده. (ط:1؛ مصر- القاهرة: دار الكلمة 1435هـ/ 2014م)، ص20.

ب- **شكر المنعم المتفضل**: أفضل صورِ الشكر للنعمة ما يكون من جِنْسهَا، فشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه فتحبيس الأموال في سبيل الله هو نوع من الشكر للمنعم، جل جلاله، والاعتراف بنعمته وفضله.

ت- **تزكية النفس**: وذلك بتخليصها من اللهفةِ على المال والهلع من أجله والشح به، وتعويدها على البذل والعطاء والسخاء.

2- مقاصد الوقف الخاصة:

أ- **تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع ولفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة**: فالصدقات الفانية المخصصة للاحتياجاتِ الآنية تنقضي، وقد تأتي على المجتمع ظروف تنضب فيه وتقل هذه الصدقات، كهيمنة الشح والأنانية وغيرها، كما جاء في كتاب "حجة الله البالغة": "ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارةً أخرى، ويجيء أقوامٌ آخرون من الفقراء، فيبقون محرومينَ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله".[1]

ب- **التفكير والتدبير للمستقبل**: وهذا المقصد منظور إليه من حيث حمل الناس وتعويدهم على التفكير والتدبير المستقبليين، والشعور بالمسؤولية تجاه

---

[1]- شاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة. تحق: السيد سابق، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426 هـ /2005م) ص180.

الأجيال المقبلة، وبناءً عليه فالوقف تطلعٌ وتدبيرٌ مستقبليان، المستقبل الأخروي للواقف، والمستقبل الدنيوي للموقوف عليهم.

ت- **تعويد المجتمع على القيام بشؤونه**: من الآفات الخطيرةِ التي تصيب الأمم والمجتمعات وتدفع بها نحو التفكك والشلل وفقدان الفاعلية، آفة الاستقالة من الشؤون العامة، تفكيرًا وفعلًا، فتجد الناس يلقون بهذه الشؤون على عاتق الدولة ومسؤوليها ومؤسساتها إلقاءً كليا، ولا يبقى عليهم شيء سوى توجيه النقد واللوم والمطالبة تلوى الأخرى ويتكِلُ بعضهم على بعض، لذلك جاء الإسلام يخاطب عموم الأمة لا يخاطب أمراءهم وقضاتهم فقط، وعلى وجه التخصيص فقد أمر الله تعالى وحث على الإنفاق في سبيله، وفي سبيل دينه وفي كل أبواب الخير ولم يوجه خطابهُ هذا إلى الدولة وإلى مسؤوليها، بل إلى عموم المسلمين وعموم الناس، وهذا ما جعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يُقبلون على الإنفاق ويتنافسون فيه، حتى لم يبق أحدٌ منهم يستطيع أن يحبس شيئًا إلا حبسه، وهكذا صار المجتمع كله معنِيًا منشغلًا بحاجات المجتمع في حاضره ومستقبله وهكذا عرف المجتمع الإسلامي حيويةً وفاعليةً قل نضيرها في التاريخ.[1]

---

[1]- أحمد الريسوني، الوقف الاسلامي مجالاته وأبعاده. مرجع سابق، ص23.

خلاصة المبحث التمهيدي

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى ما يلي:

1- الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

2- أنَّ هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ: «حبسِ الأصل وسبل الثمرة».

3- يرى جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، أن الوقف جائزٌ شرعًا.

4- للوقف أربعةُ أركان: وَاقِفٌ، وَمَوْقُوفٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ.

5- للوقف تقسيماتٌ كثيرةٌ ومتعددةٌ على حسب اعتبارتها؛ باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء ينقسم إلى: الوقف الخيري والوقف الأهلي أو الذُّرِّي والوقف المشترك

وباعتبار المحل الموقوف: ينقسم إلى عقار منقول ومشاع، باعتبار الإدارة: الأوقاف المضبوطة، والأوقاف المستثناة.

6- للوقف مقاصدٌ عامةٌ وخاصةٌ، وهي في مجملها: توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها، وشكر المنعم المتفضل، وتزكية النفس، وتأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع بصورة مضمونةٍ ومستمرةٍ، والتفكيرُ والتدبيرُ للمستقبل وتعويد المجتمع على القيام بشؤونه.

المبحث الأول
حقيقة استبدال الوقف وضوابطه

لقد اختلفت وتنوعت التصرفات التي تجري على الأوقاف، فاختلف الفقهاء في أحكامها على حسب كل تصرفٍ، ومن أبرز التصرفات التي تجري على الأوقاف؛ الاستبدال، فاختلف الفقهاء حول جواز هذا التصرف بين موسعٍ ومضيقٍ، لذا تناولتُ في هذا المبحث مفهوم الاستبدال من الناحية اللغوية والاصطلاحية وحكم الاستبدال وأقوال الفقهاء فيه، والضّوابط التي وضعها الفقهاء للاستبدال وآثاره. وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال.

المطلب الثاني: حكم الاستبدال.

المطلب الثالث: ضوابط الاستبدال.

المطلب الرابع: آثار الاستبدال

المطلب الأول: مفهوم استبدال الوقف

أولا: الاستبدال لغة:

بَدَلَ الشَّيء: غَيره وكذلك بديلهُ.[1] وتَبدِيلُ الشيء أيضًا تغييرهُ وإن لم يأت بِبَدَلِهِ، واستبدل الشيءَ بغيره وتَبَدَّلَهُ به، إذا أخذهُ مكانَهُ.[2]

وَأَبدَلته بِكَذَا إبدَالًا نَحَّيت الأولَ وجعلتُ الثّانِيَ مكانهُ وبَدَّلته تَبدِيلًا بمعنى غيرت صورتهُ تغييرًا.[3] وبَدَلُ الشيء: عِوضُه.[4]

الفرق بين التبديل والإبدال: التبديل تغيير الشيء عن حاله، والإبدال جعل الشيء مكان الشيء.[5]

ثانيا: تعريف الاستبدال اصطلاحًا.

عرف الفقهاء استبدال الوقف وبينوا مراده، إلا أن منهم من فرق بين

---

[1]- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة. تحق: رمزي منير بعلبكي ج1 (ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، مادة: "بدل"، ص300.

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح. تحق: يوسف الشيخ محمد (ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م)، مادة: "بدل" ص30.

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1 (لا: ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت) مادة: "بدل"، ص39.

[4]- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420 هـ / 1999 م) مادة: "بدل"، ص451.

[5]- أبو هلال العسكري (ت نحو: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية. تحق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي (ط:1؛ قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1412هـ)، ص114.

الإبدال والاستبدال، ومنهم من اعتبره بمعنى واحد.

1- تعريف الإبدال والاستبدال عند من فرق بينهما اصطلاحًا:

أ - الإبدال: هو إخراج العين الموقوفةِ عن جهة وقفها ببيعها.

والاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها.[1] وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى. وهذا إذا ذكر الشرطان معًا، أي أنهما يفسران تفسيرًا يجعل أحدهما مغايرًا للآخر، وإن كانا متلازمين، وإذا ذُكر أحدهما منفردًا فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل محلها، ويكون معنى الاستبدال ذلك أيضًا.[2] أي؛ أن اللفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

ب- الاستبدال: بيعُ العين الموقوفة وشراء عينٍ أخرى تحُلُ محل الأولى، وهذه العين قد تكون من جنس العين المُبَاعَةِ أو قد تكون من غيرها، فكان هذا المصطلح جامعًا لعملية بيع العين الموقوفة وشراء الأخرى التي تحل محلها على حدٍ سواء، ثم خُصَّ فيما بعد على بيع العين الموقوفةِ بالنقد. وأطلق مصطلح الإبدال على جعل العين الموقوفة مكان الأخرى.[3]

---

[1]- محمد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج2، مرجع سابق ص9.

[2]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (لا:ط؛ جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية العالية،1378هـ/1959م)، ص173.

[3]- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية. (ط:1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1430هـ/ 2009م)، ص55.

2- وعرف بعض المعاصرين: الاستبدال والإبدال كمصطلحٍ واحدٍ لا يوجد بينهما فرقٌ، فاعتبروا اللفظين-الاستبدال والإبدال- بمعنى واحد، فذكروه على النحو التالي:

أ- **الاستبدال:** هو نقلُ الوقف من عينٍ إلى أخرى، أو بيع الموقوف وجعل بدلٍ منه، أو هو إخراج العينِ الموقوفة عن جهة وقفها بأخذ العوض عنها بطريق المعاوضة، أو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها.[1]

ب- **الاستبدال:** إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفًا بدلها، والفقهاء يطلقون كلمة إبدال الوقف، أو استبدال الوقف، أو المناقلة في الأوقاف ويريدون بها تنحية عين الوقف سواءً أكان عقارًا أم منقولًا وأخذُ عينٍ أخرى مكانها، لتكون العين الثانية مكان الأولى.[2]

---

[1]- تيسير أبو خشريف، "استبدال ممتلكات الأوقاف". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع02، 2014م المجلد 30، ص343.

[2] - خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف. (لا:ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433هـ/ 2012م)، ص291.

المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف عند الفقهاء

إن الوقف مبناه على تحبيس الأصل؛ وهذا يعني بقاءه على صفة الوقف محبوسًا دائمًا، وتسبيل المنفعة؛ ومعناه استمرار منفعة الوقف لينتفع بها الموقوف عليهِ باستمرارٍ وسدًا لحاجته، ولضمان استمرار هذين الأمرين لابد من التصرف فيه تصرفًا يبقيه محبسًا ومسبلًا، ولعل من أبرز هذه التصرفات: الاستبدال الذي يعد أهم نوعٍ من أنواع التصرفات في الأوقاف. فما هي آراء الفقهاء في هذا التصرف، وما هي أحكامه؟.

إن من المسائل التي اهتم بها الفقهاء قديمًا وحديثًا مسألة التصرف في الأوقاف، وما لها من أنواعٍ، فالاستبدال يعد نوعًا من هذه التصرفات حيث اختلفت آراء الفقهاء في جوازه بين موسعٍ ومضيّقٍ.

وستتناول هذا المطلب في ثلاثة عناصر وهي:

أولًا: صور استبدال الوقف.

ثانيًا: حكم الوقف إذا شرط الواقف استبدال الوقف.

ثالثًا: استبدال المسجد.

أولًا: صور استبدال الوقف

الصورة الأولى: اتحاد الجنس والنوع معًا.

الصورة الثانية: اتحاد الجنس واختلاف النوع.

الصورة الثالثة: اختلاف الجنس.

الصورة الأولى: اتحاد الجنس والنوع معًا.

وبيان هذه الصورة في الوقف، أن الاستبدال يكون في جنس عينٍ واحدةٍ ومن نوعٍ واحدٍ، كما في العقار، كاستبدال مسجدٍ بمسجدٍ، واستبدال أرضٍ بأرضٍ، ودارٍ بدارٍ، أو في المنقول، كاستبدال سيارةٍ بسيارةٍ، أو سلاحٍ بسلاحٍ للمجاهدين من نوعٍ واحدٍ، أو متاعٍ بمتاعٍ.

1- استبدال العقار الموقوف من جنس ونوع واحد: وهو استبدال أرضٍ بأرضٍ، أو دارٍ بدارٍ أو مسجدٍ بمسجدٍ. واختلفوا في استبدال الوقف في العقار إذا تعطل، أو لمصلحة على قولين:

القول الأول: وعليه أكثر الحنفية،[1] وأبي يوسف،[2] وبه قال ابن تيمية،[3] وهو المشهور عند الحنابلة،[4] قالوا: بجواز استبدال العين الوقفية إذا قلَّ

1- ابن عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار.ج4 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م) ص384.

2- القاضي أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش وُلد أبو يوسف بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، وطلب العلم سنة نيف وثلاثين وتفقه على أبي حنيفة حتى صار المقدم في تلامذته، ت182هـ.(الذهبي ت: 748هـ،تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. تحق: بشار عوّاد معروف، ج4، ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2003م، ص1021)

ابن نجيم، رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزَّينية في مذهب الحنفية. تحق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، (ط:2؛ القاهرة: دار السلام 1427هـ/ 2006م)، ص165.

3- ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ج31(لا:ط؛ المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ص244.

4- مصطفى الرحيباني (ت1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج4 (ط:2؛ دمشق: المكتب الإسلامي 1415هـ /1994م)، ص367.

الناتج، أو من أجل المصلحة والمنفعة العائدة على الوقف.

القول الثاني: قال به بعض الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] قالوا: بعدم جواز استبدال الوقف في العقار، وإن تعطلت منافعه وصار خرابًا.

أ- أدلة القول الأول القائلين بجواز الاستبدال:

1- من السنة: استدلوا بحديثين:

- عن عبد الله بن الزبير، يقول: حدثتني خالتي، يعني عائشة، قالت: قال رسول ﷺ:«**يا عائشة لَولا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُ عَهدٍ بِشِركٍ لَهَدَمتُ الكَعبَةَ،فَأَلزَقتُهَا بِالأَرضِ وَجَعَلتُ لَهَا بَابَينِ: بَابًا شَرقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا، وزِدتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذرُعٍ مِنَ الحِجرِ فَإِنَّ قُرَيشًا اقتَصَرَتهَا حِينَ بُنِيَتِ الكَعبَةُ**».[4]

وجه الاستدلال: ومعلوم أنَّ الكعبة أفضل وقفٍ على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركهُ، فَعُلِمَ أنه كان جائزًا وأنه

---

[1] -رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزَّينية في مذهب الحنفية. مرجع سابق، ص166- 167.

[2] - أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك. ج4(لا:ط؛ لا.م: دار المعارف د.ت)، ص127. وعبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل. ج7، مرجع سابق، ص95.

[3] - محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، شرح السير الكبير. ج1(لا:ط؛ لا.م: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م)، ص1961. وأبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ج2(لا:ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص464.

[4] - أخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. ج2، مرجع سابق، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ص969.

كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائزٌ في الجملة، وتبديل التَّالِف بتالفٍ آخر هو أحد أنواع الإبدال.[1]

فدل ذلك على جواز استبدال الوقف للمصلحة والمنفعة العائدة عليه، وجواز استبدال عقارٍ موقوفٍ بآخر من جنسه.

من الأثر– عن القاسم قال: قَدِم عَبد اللهِ وَقَد بَنَى سَعدٌ القَصرَ، وَاتَّخَذَ مَسجِدًا فِي أَصحَابِ التَّمرِ، فَكَانَ يَخرُجُ إِلَيهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبدُ اللهِ بَيْتَ المَالِ نَقَبَ بَيتَ المَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: " **أَن لَا تَقطَعهُ، وَانقُلِ المَسجِدَ، وَاجعَل بَيتَ المَالِ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي المَسجِدِ مَن يُصَلِّي**"، فَنَقَلَهُ عَبدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الخطَّةَ، وَكَانَ القَصرُ الَّذِي بَنَى سَعدٌ شَاذَرَ وَإِن كَانَ الإِمَامُ يَقُومُ عَلَيهِ "**فَأَمَرَ بِهِ عَبدُ اللهِ فَنُقِضَ حَتَّى استَوَى مَقَامُ الإِمَامِ مَعَ النَّاسِ**".[2]

وجه الاستدلال: واقعة نقل مسجد الكوفة، وجعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقًا للتمارين اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة

---

[1]–ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج31، مرجع سابق، ص244.

[2]– أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) المعجم الكبير. تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج9(ط:2؛ الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ/1983م)، باب: عبد الله بن مسعود الهذلي يكنى أبا عبد الرحمن حليف بني زهرة بدري ص192. ورجاله رجال الصحيح. (نور الدين الهيثمي ت: 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحق: حسام الدين القدسي ج6، لا:ط؛ القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/ 1994م،باب: ما جاء فِي السَّرِقَةِ وما لا قَطع فِيهِ، ص275).

متوافرون، ولم ينقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة الآمر، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو المأمور الناقل، فدل هذا على مساغ القصة والإقرار عليها والرضى بموجبها، وهذه حقيقةُ الاستبدال والمناقلة، وهذا دليلٌ أيضًا على جواز الاستدلال عند رجحان المبادلة، مع العلم أن المسجد لم يكن متعطلًا، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني.[1]

فهذا دليلٌ على جواز استبدال عقارٍ موقوفٍ بعقارٍ آخر من جنسه.

2- من القياس: استدلوا بالقياس من وجهين:

1.2- قياس استبدال الوقف بما هو خير منه على النذر الواجب على الإنسان بما هو خير منه، والعلة الجامعة بينهما الخيرية[2].

2.2- قياس استبدال الوقف على الهدي والأضحية والزكوات بما هو خير منه، والعلة الجامعة بينهما الخيرية.[3]

3- من المعقول:

1.3- إن لم يتم استبدال العقار الموقوف، قد يخرب ويتعطل، فيصرف عليه

---

[1]- مصطفى بن سعد الرحيباني (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج4، مرجع سابق، ص368.

2- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف فيه ثلاث رسائل: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل. والواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل، للقاضي يوسف المرداوي. ورسالة في المناقلة بالأوقاف، لعلها لابن زريق"، تحق: محمد سليمان الأشقر، (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ص103.

[3]- ابن تيمية (ت: 728هـ)، المَسَائِلُ المارديِنيَّةِ. (لا:ط؛ مصر: دار الفلاح، د.ت)، ص241.

مؤنة تزيد على قيمتها، فجاء الاستبدال لزيادة نفع الوقف، وتقليل الغلة المصروفة عليه.[1]

2.3- ولأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض.[2]

ب- أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز الاستبدال: واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

1- من السنة:

- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قطُ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شِئتَ حَبَستَ أَصلَهَا، وَتَصَدَّقتَ بِهَا**»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه.[3]

وجه الاستدلال: اعتبار النهي الوارد في الحديث، ولأن في بيعه والمبادلة به

1- لسان الدين ابن الشِّحنَة الثقفي (ت: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام. (ط:2؛ القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ/1973م)، ص296.

2- منصور بن يونس البهوتي. (ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ج2(ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1414هـ/ 1993م)، ص426.

3- سبق تخريجه .

تفويتًا لتعيين الواقف كما منع من مخالفة شرط الواقف.[1] وفي البخاري أيضًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّق بِأَصلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِن يُنفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَر**.[2] فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به، فمن الرواة من رَفعهُ إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ.[3]

اعترض عليه:

- أن المراد به: ألاَّ يباع البيعَ المبطل لأصلِ الوقف، الذي لا يقام فيه عوضه مقامه، بل بِيعَ ليؤكل ثمنه.

- إن اللفظَ عامٌ دخله التخصيص أو التقييد بحال التعطل والرجحان في الاستبدال فيحمل المنع على غير هاتين الحالتين، وهذا لأن قوله: "لا يباع" نهيٌ أو نفي، وهو قابلٌ للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال.[4]

2- من القياس:

- قياس الموقوف على العبد المعتق، والعلة الجامعة بينهما التحرير.[5]

---

[1]- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص113.

[2]- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح. ج4، مرجع سابق، كِتَابُ الوَصَايَا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ص10.

[3]- محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار. تحق: عصام الدين الصبابطي، ج6 (ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، ص28.

[4]- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف مرجع سابق، ص116.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص398.

اعترض عليه:

- أن الوقف لله فيه شبهٌ من التحرير وشبهٌ من التمليك، فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد يملك ثمنه ولا يهبه ولا يورث عنه: يشبه التحرير والإعتاق، ومن جهة أنه يقبل المعاوضة بأن يأخذ عوضه: يشبه التمليك؛ فإنه إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء بخلاف المعتق؛ فإنه صار حرًا لا يقبل المعاوضة.[1]

- أن هذا القياس قياس مع الفارق فهو غير مقبول.[2]

ج- سبب الخلاف:[3] ويرجع سبب الخلاف إلى عدة أسباب منها:

فمن أجاز الاستبدال أوّل رغبة النبي ﷺ في تغيير بناء الكعبة، على إجازة استبدال العقار الموقوف بغيره، لما للكعبة من حرمة وقُدسية عند الله تعالى، فمن باب أولى تستبدل العقاراتُ الموقوفة بمثلها.

والذين منعوا حملوا عموم حديث ابن عمر بعدم جواز التصرف في العقار الموقوف، لما فيه من النهي العام عن البيع والهبة والإرث، ويحمل الاستبدال على ذلك، وعندهم أن هذه التصرفات فيها فوات وضياع لأصل العين الموقوفة.

2- تعارض القياس:

الذين أجازوه قاسوا الاستبدال على النَذر والهدي والأضحية، بجامع كل

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج31، مرجع سابق، ص230.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص398

[3]- عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة أو القانون، غزة، 1437هـ/2015م، ص64.

منهن التبرع، وجواز إبدالهن بخير منهن، فالعينُ الموقوفة كذلك.

والذين منعوه قاسوا العينَ الموقوفة على العبد المعتق، بجامع كل منهما التحرير وعدم التملك بعد الإعتاق، ولا يجوز للعبد أن يسترق بعد تحريره، كذلك العين الموقوفة لا يجوز التصرف بها بعد وقفها.

3- **اختلافهم في المعقول:** الذين أجازوه نظروا إلى المصلحة والمنفعة المقصودة من الوقف، والمانعون نظروا إلى مقتضى الوقف وهو التأبيد.

4- **اختلافهم في الخوف من التلاعب بالوقف:**

الذين أجازوه وقالوا به، وضعوا له ضوابطًا وشروطًا، والذين منعوه خوفًا على الوقف من التلاعب والإهمال والضياع فقالوا بعدم الاستبدال.

د- **الترجيح:** بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشتها يتبين أن الرأي الراجح في هذه الصورة القول الأول: قول الحنفية، والحنابلة، ومن وافقهم، القائل بجواز استبدال العين الوقفية من أجل المصلحة والمنفعة.[1] وذلك للأسباب التالية:

1- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة مقارنة بأدلة القول الثاني.

2- لأنه يؤدي المقصد المراد من الوقف وهو الانتفاع، وحصول المصلحة بالاستبدال.

3- لأنه يحقق مقتضى الوقف وهو دوام الانتفاع، ولأن الاستبدال يجدد العين ويبقيها مدةً من الزمن بخلاف لو تركت في التعطيل والاستهلاك.

---

[1]- تيسير أبو خشريف، "استبدال ممتلكات الأوقاف". مرجع سابق، المجلد 30، ص354.

4- لأن الاستبدال فيه زيادةٌ للأوقاف وزيادةٌ في ناتجها، حيث إن استبدال الخَرِبِ أو المعطل بالعين العامرة مدعاةً لزيادة العين الوقفيةِ.

2- استبدال المنقول متحد الجنس والنوع:

اتفق الفقهاء الذين قالوا بجواز وقفِ المنقول[1] على عدم جواز استبداله من غير سبب، كاستبداله وهو كامل المنفعة، أو لم تَخْرَب عينه أو لم يتعطل، أو كان الاستبدال من غير مصلحةٍ. أمَّا إذا خَرِبَ الوقف، أو تعطلت مصلحته، بحيث لا تنفع للاستخدام أو قلت منفعته، كالفرس الموقوفة للجهاد، أو السجاد والفُرش، أو المصاحف والكتب، أو غيرها من المنقول الموقوف، فهذا اختلف العلماء في استبداله على قولين:

القول الأول:الحنفية،[2] والمعتمد عند المالكية،[3] والأصح عند الشافعية[4]،

1- الفقهاء الذين يقولون بجواز الوقف المنقول: المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، الجعفرية والزيدية، والحنفية إذا كان الوقف تابعا للعقار، بأن كان متصلا به اتصال قرار. ينظر الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج1، مرجع سابق ص367- 378.

2- إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت: 922هـ)، الإسعاف ف أحكام الأوقاف. (ط: 2؛ مصر المحمية:طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية، 1320هـ/ 1902م)، ص24.

3- أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». ج3(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص104، وأبو عبد الله المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج7(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ /1994م)، ص661.

4- شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج5(ط: أخيرة؛ بيروت: دار الفكر 1404هـ/1984م)، ص361، ومحمد شطا البكري (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). ج3(ط:1؛ لا.م: دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص212.

والحنابلة[1]: قالوا بجواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه بسبب أو لمصلحةٍ.

القول الثاني: بعض المالكية،[2] مقابل الأصح عند الشافعية،[3] عدم جواز استبدال المنقول بآخر من جنسه حتى لو وجدت المصلحة.

أ- أدلة القول الأول:استدل المجيزون على جواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه بسببٍ أو لمصلحةٍ، بالأثر، والقياس، والمعقول.

1- من الأثر:

1.1- عَن بن أَبِي نَجِيحٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **"كَسَا الكَعبَةَ القَبَاطِيَّ* مِن بَيتِ المَالِ، وَكَانَ يَكتُبُ فِيهَا إِلَى مِصرَ تُحَاكُ لَهُ هُنَاكَ، ثُمَّ عُثمَانُ مِن بَعدِهِ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ كَسَاهَا كِسوَتَينِ: كِسوَةَ عُمَرَ القَبَاطِيَّ وَكِسوَةَ دِيبَاجٍ، فَكَانَت تُكسَى الدِّيبَاجَ يَومَ عَاشُورَاءَ، وَتُكسَى القَبَاطِيَّ فِي آخِرِ شَهرِ رَمَضَانَ لِلفِطرِ".**[4]

---

[1]- ابن قدامة، المغني، ج6، مرجع سابق، ص29.

[2]- ابن عبد البر (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة.تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج2(ط:2؛ المملكة العربية السعودية -الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص1020.

[3]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج5، مرجع سابق، ص357.

*- القَبَاطِيّ: ثيابٌ رِقاقٌ وهي مع رِقَّتِها صَفِيقَةٌ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: "شفف"، ج9، مرجع سابق، ص170.

[4]- محمد بن عبد الله الأزرقي (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. تحق: علي عمر، ج1(ط:1؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت)، ص200.

وجه الاستدلال:

استبدال الأمير عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كسوة الكعبة وهي وقفٌ عليها، ثم من بعده عثمان ومن بعده معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وقد جرت هذه السنة إلى زماننا هذا، مما يدل على جواز استبدال الوقف المنقول لسبب أو لمصلحةٍ بآخر من جنسه ونوعه.[1]

2.1- دخل شَيبَةُ بن عُثمَانَ الحَجَبِيُّ على عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فقال: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ إِنَّ ثِيَابَ الكَعبَةِ تَجتَمِعُ عَلَينَا فَتكثُرُ فَنعمَدُ إِلَى آبَارٍ فَنَحتَفِرُهَا فَنُعَمِّقُهَا ثُمَّ نَدفِنُ ثِيَابَ الكَعبَةِ فِيهَا كَي لَا يَلبَسَهَا الجُنُبُ وَالحَائِضُ فَقَالَت لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: **"مَا أَحسَنتَ وَلَبِئسَ مَا صَنَعتَ إِنَّ ثِيَابَ الكَعبَةِ إِذَا نُزِعَتْ مِنهَا لَم يَضُرَّهَا أَن يَلبَسَهَا الجُنُبُ وَالحَائِضُ وَلَكِن بِعهَا وَاجعَل ثَمَنهَا فِي المَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَالَت: فَكَانَ شَيبَةُ بَعدَ ذَلِكَ يُرسِلُ بِهَا إِلَى اليَمَنِ فتُبَاعُ هُنَاكَ ثمَّ يَجعَلُ ثَمَنهَا فِي المَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ".**[2]

وجه الاستدلال:

وهذا دلالة على جواز استبدال الوقف المنقول لسببٍ أو لمصلحةٍ بآخر من جنسه ونوعه.

---

[1]- عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه. مرجع سابق، ص67.

[2]- أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)،السنن الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا،ج5(ط:3؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)،كتاب الحَجِّ، بَاب: مَا جَاءَ فِي مَالِ الكعبة وَكِسوَتِهَا، ص260 وهذا سند ضعيف (الألباني ت: 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج6، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، ص43).

2- من القياس:

1.2- قياس استبدال المنقول على استبدال العقار، فما جاء في جواز استبدال العقار الموقوف بآخر من جنسه، يكون من باب أولى جواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه.[1]

2.2- قياس استبدال الوقف المنقول بما هو خيرٌ منه على النذر والهدي والأضحية بما هو خيرٌ منها، والعلة الجامعة بينهما التبرع والخيرية.[2]

3- من المعقول:

إن استبدال الوقف المنقول يحقق المقصد المراد من الوقف، فيحفظه من الضياع، لأنه معرض إلى الضياع أكثر من العقار، وكما يمنعه من الانعدام ويساهم في تحصيل المنفعة المرجوة، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض.[3]

ب- أدلة القول الثاني: على عدم جواز استبدال المنقول بآخر من جنسه حتى لو وجدت المصلحة.

1- **من السنّة:** عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شِئتَ حَبَستَ أَصلَهَا، وَتَصَدَّقتَ بِهَا**»، فتصدق عمر أنه لا

---

[1]- ابن تيمية، المَسَائِلُ المارِدينيَّةِ. مرجع سابق242.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- ابن قدامة، المغني. ج6، مرجع سابق، ص29-30.

يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.[1]

وجه الاستدلال: إذا وقفَ شيئًا زالَ مُلكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيعٍ ولا هبةٍ، ولا يجوز لأحدٍ من ورثتهِ التصرفُ فيه،[2] فاللفظ عام في النهي عن التصرف في الوقف، فهو يشمل جميع التصرفات، والتي منها الاستبدال، فدل هذا على منع استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه.

اعترض عليه: اعترض عليه بنفس الاعتراض السابق في استبدال العقار الموقوف من جنس ونوع واحد.

2- من القياس:

قياس عدم استبدال الوقف المنقول على عدم استبدال الرَبْعِ* الخَرِبِ أو إذا خيف عليه الخراب.[3]

اعترض عليه: أن الرَبعَ الخرب جائز الاستبدال بربعٍ نحوه يكون حبسًا،

1- سبق تخريجه.

2- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)،الحاوي الكبير. تحق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج7(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ/ 1999 م)، ص511.

*- الرَّبْعُ: المَنْزِلُ ودارُ الإِقامة ورَبْعُ القوم مَحَلَّتُهم. ابن منظور، لسان العرب. مادة: "ربع" ج8، مرجع سابق، ص99.

3- مالك بن أنس (ت: 179هـ)،المدونة الكبرى. ج4(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ص418.

ومن باب أولى استبدال المنقول بمثله، إذا تعطل، أو إذا رأى الإمام ذلك.[1]

ج- سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم إلى:

1- تعارض ظواهر النص؛ فمن أخذ بالنص الخاص أجاز الاستبدال، ومن أخذ بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العام منع الاستبدال سواءً عقارًا كان أو منقولاً.

2- ومن نظروا إلى الثمرة، وهي المصلحةُ ودوام المنفعة أجازوا الاستبدال، ومن نظروا إلى أصل العين ودوامها وتأبيدها قالوا بالمنع.

د- الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يظهر والله أعلم أنَّ الرأي الراجح هو جواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه، وذلك للأسباب التالية:

1- استبدال كِسوَةُ الكعبة وهذا محل اتفاقٍ ولا ينكره أحدٌ، واستمراره إلى يومنا هذا، مما يدل على جواز الاستبدال.

2- أن العين الموقوفة في المنقول أكثرَ عرضةً للاستهلاك وفوات المنفعة من العقار، ففي الاستبدال بآخر من جنسه محافظةٌ عليه وعلى دوام منفعته.

3- استبدال المنقول بآخر من جنسه يؤدي المقصد المراد من الوقف، مع حصول المصلحة المطلوبة والفائدة المرجوة.[2]

---

[1]- عيسى بن سهل أبو الأَصبَغ (ت: 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى. تحق: يحيي مراد، (لا:ط؛ القاهرة: دار الحديث،1428 هـ/ 2007م)، ص588

[2]- صباح بنت حسن إلياس فلميان. "حكم استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء في الفقه الإسلامي". المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ج1. الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص459.

الصورة الثانية: حكم استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع.

أما المقصود بهذه الصورة من الاستبدال في الوقف فالمراد بالجنس جنس العقار أو المنقول من الوقف، أما المقصود بالنوع فهو أرض أو دار أو حانوت،أو فرس أو سلاح وغيرها من الوقوف.

اختلف العلماء الذين أجازوا الاستبدال، في حكم استبدال الموقوف إذا اتحد جنسه واختلف نوعه، كاستبدال دارٍ بحانوتٍ، أو مسجدٍ بأرضٍ، أو أرضٍ بدارٍ هذا في العقار، أما في المنقول: كاستبدال مصاحفٍ بكتبٍ، أو استبدال سلاحٍ بآلة نقلٍ، أو فُرشِ مسجدٍ بمولد كهرباء؛ فكلا الوقفين متحد الجنس إلا أنهما يختلفان في النوع.

فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: وهو قول أكثر الحنفية،[1] وبه قال ابن تيمية،[2] وعليه أكثر الحنابلة:[3] إذ ذهبوا إلى عدم اشتراط اتحاد الجنس واتحاد النوع، فيجوز استبدال الوقف بآخر مختلف من نوعه.

– جاء في "رد المحتار" ما نصه: "والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيها كثرةُ الريع، وقلة المرمة والمؤنة فلو استبدل الحانوت بأرضٍ تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان

1– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص386.

2– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. ج4(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص362.

3– ابن قدامة، المغني. ج6، مرجع سابق، ص29.

أحسن لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كافة الترميم والتعمير".[1]

- وجاء أيضًا في مطالب أولي النهى ما نصه: "وجوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة؛ كجعل الدار حوانيت".[2]

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية،[3] وبعض الحنابلة،[4]على اشتراط اتحاد الجنس واتحاد النوع حتى يصح الاستبدال سواءً في العقار أو في المنقول، وكذلك المالكية،[5] والشافعية[6] في المنقول فقط.

- جاء في العزيز شرح الوجيز ما نصه:"والقياسُ أن يشتري بثَمَن الحَصِير حُصُرًا، ولا يُصرَفُ إلى مصلَحةٍ أخرى".[7]

أ- أدلة أصحاب القول الأول: على عدم اشتراط اتحاد النوع، فيجوز استبدال الوقف بآخر مختلف من نوعه.

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص386.

[2]- مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج4، مرجع سابق، ص370.

[3]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص386.

[4]-كمال الدين بن الهمام ت: 861هـ، فتح القدير. ج6(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص229.

[5]- شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)، ص165.

[6]- أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ج6(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص298.

[7]- أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ج6، مرجع سابق، ص298.

1- استدلوا بالأثر الوارد عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في واقعة نقل مسجد الكوفة، وجعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقًا للتمارين التي اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، ولم ينقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحدٍ منهم.[1]

وجهالاستدلال: أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر: أبدل نفس العَرصَةِ* وصارتِ العَرصَةُ الأولى سوقًا للتمارين، فصارت العرصةُ سوقًا بعد أن كانت مسجدًا، وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة.[2]

2- عن عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي، يعني عائشة، قالت: قال رسول ﷺ: «**يا عائشة لَولا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُ عَهدٍ بِشِركٍ لَهَدَمتُ الكَعبَةَ، فَأَلزَقتُهَا بِالأَرضِ وَجَعَلتُ لَهَا بَابَينِ: بَابًا شَرقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا، وزِدتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذرُعٍ مِنَ الحِجرِ فَإِنَّ قُرَيشًا اقتَصَرَتهَا حِينَ بُنِيَتِ الكَعبَةَ**».[3]

وجه الاستدلال: وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائزٌ في الجملة، وتبديل التَّالِفِ بِتَالِفٍ آخر هو أحد أنواع الإبدال، فلأن يجوز إبدال

---

[1]- مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج4، مرجع سابق، ص368.

*- العَرصَةُ: كل بُقعةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناء. ابن منظور، لسان العرب. مادة: "عرص" ج7، مرجع سابق، ص52.

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج31، مرجع سابق، ص245.

[3] - سبق تخريجه.

المستغل بمستغلٍ آخر أولى وأحرى.[1]

ب- أدلة أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط اتحاد الجنس واتحاد النوع:

من المعقول:

1- ما جاء نصه في رد المحتار: "ويجب أن يزاد آخر في زماننا: وهو أن يستبدل بعقارٍ لا بدراهمَ ودنانيرَ فإنَّا قد شاهدنا النُظَّار يأكلونها، وقَلَّ أن يشتري بها بدلًا، ولم نرى أحدًا من القضاة فتشَ على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا".[2]

2- إن الحاجة للاستبدال تستدعي أن يكون المُبْدَلُ به من جنس المُبْدَلِ ونوعه، حتى لا يُفَوِتَ الفائدة المرادة للموقوف عليهم.

3- إن الوقف عرضة للضياع والاحتياج، خاصةً في المنقول فهو أكثرُ عرضةً للضياع من العقار، فلذلك يستبدل من جنسه ونوعه، ولا يصرف إلى مصلحة أخرى حتى يعود النفع به كالنفع الذي كان على المبدل.[3]

ج- الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين يظهر أن القول الراجح القائل:بعدم اشتراط اتحاد الجنس والنوع، فيجوز استبدال الوقف بآخر مختلف من نوعه، وذلك

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج31، مرجع سابق، ص244- 253.

[2] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص386.

[3]- ينّظر:أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. مرجع سابق، ص298.

للأسباب التالية:

1- علم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بإبدال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مسجدٍ سوقًا للتمارين ولم ينكِر عليه أحدٌ منهم.[1]

2- أن الاستبدال كان بين مسجدٍ وعقارٍ آخرَ مختلفٌ في النوع، فمن باب أولى استبدال العقارات الموقوفة للاستغلال فيما بينها من غير اعتبار للنوع.

الصورة الثالثة: اختلاف الجنس.

وتتمثل هذه الصورة في استبدال عقارٍ موقوفٍ بمنقول، أو العكس؛ وقفٍ منقولٍ بعقارٍ، كاستبدال أرضٍ موقوفةٍ بسيارةٍ، أو دَارٍ بسلاحٍ، أو عكس ذلك كاستبدال سيارةٍ موقوفةٍ بأرضٍ وغيرها.

1- استبدال عقارٍ موقوفٍ بعين منقولةٍ:

اختلف الفقهاء في استبدال العقار الموقوف بعين منقولةٍ على قولين:

القول الأول: قولُ جمهور الفقهاء: قول للحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] وبعض الحنابلة:[5] إذْ قالوا بعدم الاستبدال.

---

[1]- مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى. ج4، مرجع سابق، ص368.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص386.

[3]- عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل. ج7، مرجع سابق، ص95.

[4]- كمال الدين بن الهمام، فتح القدير. ج6 مرجع سابق، ص229.

[5]- علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج7(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ)، ص79.

القول الثاني: قول الحنفية،[1] وابن تيمية:[2] إذ قالوا بجواز الاستبدال إذا كان أنفع وناتجه أكثر وكان فيه مصلحة للموقوف عليهم.

جاء في الإنصاف ما نصه: "يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخيرٍ منه لظهور المصلحة".[3]

أ- أدلة القول الأول: استدل المانعون لاستبدال الوقف مختلف الجنس بما يلي:

1- قياس استبدال العقار الموقوف بمنقولٍ على استبدال العقار بآخر من مثله، فمن باب أولى أن لا تستبدل العقارات بغيرها من وقفٍ منقولٍ.[4]

جاء في رد المحتار ما نصه: "وهو أن يُستبدلَ بعقارٍ لا بدراهم ودنانير فإنَّا قد شاهدنا النُظَّار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلًا ولم نرى أحدًا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا".[5]

2- أن المنع جاء من باب الاحتياط وعدم ضياع الوقف وإتلافه، لأن المنقول أكثر وأسرع استهلاكًا من العقار، والخوف من القضاة الظلمة من تضييع الوقف بجواز مثل هذه الصورة.

---

[1]- علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج7، مرجع سابق، ص79.

[2]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. ج4، مرجع سابق، ص362.

[3]- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج7، مرجع سابق، ص79.

[4]- عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه، مرجع سابق، ص75.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص386.

ب- **أدلة القول الثاني**: استدل المجيزون للاستبدال مع اختلاف الجنس بأدلة منها:

1- جاء في مطالب أولي النهى ما نصه: "لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي بيع، بل أيَّ شيءٍ اشتري بثمنه مما يرد على الوقف؛ جاز".[1]

2- جاء في مطالب أولي النهى ما نصه أيضًا: "إذا كان يجوز (أي الاستبدال) في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه - وعينه محترمةٌ شرعًا - يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البدل أنفع وأصلح وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، ويعود الأول طلقًا مع أنه متعطلٌ نفعه بالكلية، فلأن يجوز الإبدال بالأنفع والأصلح فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى".[2]

3- قياس استبدال العقار بمنقول على استبدال المسجد من غيره للمصلحة، فلئن جاز استبدال المسجد بعقارٍ آخر ليس من مثله، فمن باب أولى أن يستبدل الموقوف للاستغلال من العقار بمنقول خير منه.[3]

4- جاء في الفتاوى الكبرى بما نصه: "لكن إذا صار له عوض: هل يشترى به ما يقوم مقامه إذا كان العوض منقولًا؟ فأن يُشْترى بهذا العوض في بلدِ مقامهم أولى من أن يشترى به في مكان العقار الأول، إذا كان ذلك أصلح لهم".[4]

---

[1]- مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج4، مرجع سابق، ص367.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، ج4، ص368.

[4]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. ج4، مرجع سابق، ص363.

5- أن يفعل في ذلك ما هو مصلحةٌ لأهل الوقف وما كان أنفعَ لهم لكثرة الريع ويُسرِ التناول.[1]

ج- الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول يظهر والله أعلم رجحان القول الأول، القائل بعدم جواز استبدال العقار الموقوف من عين منقولة، وذلك للأسباب التالية:

1- أن القول الأول قول جمهور الفقهاء.

2- أن المنقول أكثر عرضةً من العقار للضياع والتلف، فإذا استبدل العقار الموقوف بمنقول يخشى عليه الضياع وتفويت الفائدة منه، فتَقِلُ الأوقاف وتنحصر بعد مدة من الزمن.

3- عدم جواز استبدال العقار الموقوف بالمنقول من باب الاحتياط وسدًا للذريعة خاصةً في زماننا مع قلة الوازع الديني لدى بعض المسؤولين.

2- استبدال وقف منقول بعقار:

إذا أصبح المنقول غير صالح للغرض من وقفه جاز استبداله محافظة على أموال الوقف وهو رأي جمهور الفقهاء، وإذا استبدل المنقول يجوز أن يشترى بثمنه أي شيء يرد على أهل الوقف، سواءً كان من جنسه أو من غير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا الجنس لكنَّ المنفعة تكون مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرفُ فيها.[2]

---

[1]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. ج4، مرجع سابق، ص363.

[2] - تيسير أبو خشريف، "استبدال ممتلكات الأوقاف". مرجع سابق، المجلد 30، ص357.

ثانيا: حكم الوقف إذا شرط الواقف استبدال الوقف:

في حال وجود شرط من الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، كأن يقول: هذه أرضي استبدالها صدقةً موقوفةً على أن يتمَّ استبدالها بغيرها، أو سيارتي وقفٌ على أن يتم استبدالها بأخرى وغيرها من الصور، فاختلف الفقهاء في صحة الوقف والشرط على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه يصح الوقف والشرط معا: وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية،[1] وبه قال المالكية،[2] وقال به بعض الشافعية،[3] وبعض الحنابلة،[4] إذا كان الشرط عند الخراب.

القول الثاني: أن الوقف صحيح، ولا أثر لذلك الشرط: قال به بعض الحنفية،[5] وبعض الحنابلة.[6]

---

[1]- إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت: 922هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف. (ط:2؛ مصر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، 1320هـ/ 1902م)، ص35. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص342.

[2]- أبو عبد الله الحطاب (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج6(ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ص33.

[3]- عثمان بن محمد البكري (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ج3(ط:1؛ لا.م: دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص200.

[4]- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج7، مرجع سابق، ص22.

[5]-محمد السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط. ج12 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م)، ص42.

[6]- مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج4، مرجع سابق، ص295.

القول الثالث: أنه يبطل الوقف والشرط معا: وقال بهذا بعض الحنفية،[1] وجمهور الشافعية،[2] وبعض الحنابلة.[3]

أدلة الأقوال:

أ- أدلة القول الأول:

الأدلة الدالة على صحة الشروط في عقد الوقف:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: 01].

فكل شرطٍ اشترطه مسلمٌ على مسلمٍ، ولم يكن هذا الشرط يبيح حرامًا حرّمهُ الله، أو يحرم حلالاً أحلّه الله، بل كان مُشترِطًا أمرًا جائزًا، فهذا الشرط في كتاب الله؛ لأن الله أمر المسلمين بالوفاء بالعهود في آيات كثيرةٍ، وهي شروطٌ عامةٌ.[4] والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.[5]

2- عن كَثِيرِ بن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ عَونٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «الصُّلحُ جَائِزٌ بَينَ المُسلِمِينَ إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ

---

[1]- إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف. مرجع سابق، ص28.

[2]- شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج5، مرجع سابق، ص376.

[3]- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج7، مرجع سابق، ص22.

[4]- محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت: 1393هـ)، العَذبُ النَّمِيرُ مِن مَجَالِسِ الشَّنقيطِيِّ فِي التَّفسِيرِ. تحق: خالد بن عثمان السبت، ج2(ط:2؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ)، ص523.

[5]- خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف. مرجع سابق، ص292.

حَلَالًا أَوِ أَحَلَّ حَرَامًا وَإِنَّ المُسلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِم إِلَّا شَرطًا حَرَّمَ حَلَالًا».[1]

وجه **الاستدلال**:

إن الشروط التي يشترطها أحدُ المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظٌ ومصلحةٌ فذلك جائزٌ، ومثل شروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصاياهم من الشروط المقصودة: فكلها صحيحة، ما لم تدخل في محرم.[2]

3- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شِئتَ حَبَستَ أَصلَهَا، وَتَصَدَّقتَ بِهَا**»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.[3]

وجه الاستدلال: وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها.[4]

4- إن إلغاء الشرطِ إبطالٌ للعمل بموجبه، والبيع عند الخراب ثابتٌ،

1- أخرجه: أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين.ج4، مرجع سابق، كِتَاب الأَحكَام، ص113. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (الترمذي، سنن الترمذي. تحق: أحمد محمد شاكر وآخرون ج3. ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م، ص626.)

2- أبو عبد الله، بن حمد آل سعدي (ت: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. تحق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، (ط:1؛ لا.م: مكتبة الرشد، 1422هـ / 2002م)، ص104-105.

3- سبق تخريجه.

4- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج5، مرجع سابق، ص403.

والثابت اشتراطه تأكيد له.[1]

ب- **أدلة القول الثاني:** صحة الوقف وبطلان الشرط

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- قَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبَرِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقوَامٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشتَرَطَ شَرطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**».[2]

وجه **الاستدلال:**

أنّ كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، كاشتراط ما ينافي مقتضى العقد من عدم قبضه والتصرف فيه، ونحو ذلك، فهذا باطل.[3] فلو شرط الواقف ذلك، أو شرطه للنَّاظر بعده، فسد الشرط فقط، وصح الوقف، كما في الشروط الفاسدة في البيع.[4]

نوقش: بأن مقتضى هذا الدليل قياس الشرط في الوقف على الشرط في البيع، وهو قياس مع الفارق؛ لأن البيع عقد معاوضةٍ والوقف عقد تبرعٍ، ولا

---

[1]- منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ص251.

[2]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج1، مرجع سابق،كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَاب: ذِكرِ البَيعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنبَرِ فِي المَسجِدِ، ص98.

[3]- علاء الدين ابن العطار (ت: 724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. ج2(ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص1155.

[4] - مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج4، مرجع سابق، ص295.

يصح قياس عقد التبرع على عقد المعاوضة.[1]

2- الوقف جائزٌ والشرط باطلٌ؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك، ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطًا فاسدًا فيكونُ باطلاً في نفسه كالمسجد إذا شرط الاستبدال به، أو شرط أن يصلي فيه قومٌ دون قومٍ فالشرط باطلٌ واتخاذُ المسجد صحيح فهذا مثله.[2]

ج: أدلة القول الثالث: بطلان الوقف والشرط معًا.

استدلوا لهذا القول: بالأدلة الدالة على عدم جواز استبدال الوقف بآخر من جنسه.

وجه **الاستدلال**: دلت هذه الأدلة على عدم جواز استبدال الوقف، وشرط الاستبدال فرع عن الاستبدال، وإذا لم يجز الأصل لم يجز الفرع.

ونوقش: بعدم التسليم، فيجوز استبدال الوقف عند الحاجة، والمصلحة.[3]

د- الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة أصحابها يظهر والله أعلم أن القول الراجح القول الأول:[4] جواز الاستبدال لحاجةٍ ومنفعةٍ إذا اشترطه الواقف وذلك للأسباب التالية:

---

[1]- خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف. مرجع سابق، ص294.

[2]- محمد السرخسي، المبسوط. ج12، مرجع سابق، ص42.

[3]- خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف. مرجع سابق، ص295.

[4]- المرجع نفسه.

1- قوة الأدلة التي استدلوا بها، فحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يشترط هذه الشروط جزافًا، أو من غير سببٍ، وإنما جاءتِ الشروط لحماية الوقف وصيانته.[1]

2- أن شرط الاستبدال جاء مؤكدًا له، ولم يأت بجديدٍ على عقد الوقف.

3- أن شرط الاستبدال لا ينافي كون الوقف مستمرًا، بل إنه في أكثر الأحوال يكون لزيادة الغلات أو منع تضاؤلها.

أما مسألة اشتراط الواقف عدم الاستبدال؛ أي إذا اشترط الواقف أن لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به غيره، قرر الفقهاء أن ذلك الشرط لا يلتفت إليه إذا رأى القاضي في الاستبدال مصلحةٍ راجحةٍ للوقف.[2]

ثالثا: استبدال المسجد

إذا تعطل المسجد بأن خَرِبًا ولم يكن له من يعمره، أو خربت محلته، أو انتقل أهل البلد عنه حتى صار في موضعٍ لا يصلى فيه، أو ضاق على المصلين ولم يمكن توسعته حتى يسع المصلين، أو صار لا نفع منه لأي سببٍ كان، فهل يملك الناظر عليه استبداله في مكان آخر أو لا يملكه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: اتجه جمهور الفقهاء:الحنفية،[3] والمالكية،[4] والشافعية،[1]

---

[1]- عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه، مرجع سابق، ص81.

[2] - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. مرجع سابق، ص202.

[3]- علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج6(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م)، ص221.

[4]- أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل. ج8، مرجع سابق، ص154.

ورواية في المذهب الحنبلي،[2] إلى عدم جواز استبدال المسجد، حتى لو خَرِبَ وتعذرت إعادته، وذلك لإمكان عوده كما كان.

وجاء في رد المحتار: "وكذا لو خرب وليس له ما يعمرُ به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجدٍ آخر فلا يعود ميراثًا ولا يجوز نقله".[3]

وما جاء أيضًا في إعانة الطالبين: "أن هذا المسجد الذي قد انهدم، أو تعطل بتعطيل أهل البلد له، كما مر، لا ينقض، أي لا يبطل بناؤه بحيث يتمم هدمه في صورة المسجد المنهدم، أو يهدم من أصله في صورة المتعطل، بل يبقى على حاله من الانهدام أو التعطيل، وذلك لإمكان الصلاة فيه وهو بهذه الحالة ولإمكان عوده كما كان".[4]

القول الثاني: اتجه الحنابلة،[5] في الرواية الراجحة، واختاره ابن تيمية،[6] إلى جواز بيع المسجد إذا أصبح غير صالح للمقصود منه، بأن ضاق ولم يمكن توسيعه، أو صار لا نفع منه لأي سببٍ من الأسباب.

فقد جاء في كشاف القناع: "أو كان مسجدًا، وتعذر الانتفاع به لخراب محلته أي: الناحية التي بها المسجد أو كان موضعه أي: المسجد قذرًا فيصح بيعه، ويصرف ثمنه في مثله، للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذن إضاعةٌ،

---

[1] – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج5، مرجع سابق، ص358.
[2] – علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج7، مرجع سابق، ص78.
[3] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص359.
[4] – أبو بكر البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ج3، مرجع سابق، ص213.
[5] – منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج4، مرجع سابق، ص292.
[6] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج31، مرجع سابق، ص233.

فوجب الحفظ بالبيع؛ ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل". "يباع ذلك المسجد، ويعمر بثمنه مسجدٌ آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى".[1]

وما نصه في مجموع الفتاوى:"ومع هذا فأحمد اتبع الصحابة في جواز إبدال المسجدِ بمسجدٍ آخر وجعلِ المسجد الأول سوقًا".[2]

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول: قول جمهور الفقهاء في عدم جواز استبدال المسجد

1- استدلوا على عدم جواز الاستبدال، بالأدلة السابقة التي اعتمدوا عليها بعدم جواز استبدال العقار من جنسه.

2- وذلك أن المساجد من جملة الأحباس اللازمة بل هي أوكدها؛ لأنها خالصةٌ لله تعالى ومضافة إليه، وأن في استبدالها ذريعةٌ إلى تملك المساجد وترك تعظيمها.[3]

3- واستدل جمهور العلماء بالكعبة، فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجِدِيَة والقُربَةِ.[4]

نوقش: بأن قياس المساجد على الكعبة قياس مع الفارق؛ لأن القُربة التي

---

[1] – منصور البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج4، مرجع سابق، ص292

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج 31، مرجع سابق، ص232.

[3] – أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ. ج6(ط:1؛ بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص130.

[4]– ابن الهمام، فتح القدير. ج6، مرجع سابق، ص237.

عُينت لها هي الطواف، ولم ينقطع الخلق عن ذلك زمان الفترة، وليس ذلك موجودًا في سائر المساجد.[1]

– أنه بعد تحقق سبب سقوط الملك فيه لا يعود كالمعتق كما لا يعود إذا زال إلى مالك من أهل الدنيا إلا بسببٍ، ووجبَ تجددُ الملك، فما لم يتحقق لم يعد.[2]

ب– **أدلة القول الثاني:** (قول الحنابلة وقول ابن تيمية)

1– استدلوا بعموم الأدلة الدالة على جواز استبدال العقار بآخر من جنسه.

2– كتبَ عبد اللهِ إلَى عمرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «**أَن لَا تَقطَعهُ، وَانقُلِ المَسجِدَ، وَاجعَل بَيتَ المَالِ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي المَسجِدِ مَن يُصَلِّي**»، فَنَقَلَهُ عَبدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الخطَّةَ، وَكَانَ القَصرُ الَّذِي بَنَى سَعدٌ شَاذَرَ وَإِن كَانَ الإِمَامُ يَقُومُ عَلَيهِ «**فَأَمَرَ بِهِ عَبدُ اللهِ فَنُقِضَ حَتَّى استَوَى مَقَامُ الإِمَامِ مَعَ النَّاسِ**».[3]

وجه الاستدلال: واقِعَةُ نقل مسجد الكوفة، وجعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقًا للتمارين اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني.[4]

---

[1] – ابن الهمام، فتح القدير. ج6، ص237. وخالد المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص332.

[2]– ابن الهمام، فتح القدير. ج6، مرجع سابق، ص237.

[3]– سبق تخريجه.

[4]–مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج4، مرجع سابق، ص368.

حيث جعلوا المسجدَ غير المسجدِ؛ لأجل المصلحةِ مع أن حرمةَ المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع.[1]

ج- الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتهم، يظهر والله أعلم رجحان القول بجواز استبدال المسجد إذا أصبح غير صالح للمقصود منه وتعذرت إعادته.[2] وهذا للأسباب التالية:

1- أن الأثر أفاد جواز نقل المسجد لظهور المصلحة.

2- أحاديث النبي ﷺ التي نهى فيها عن إضاعة المال، ومن المعلوم أن بقاء المسجد خربا فيه إضاعة للمال، فوجب حفظه بالاستبدال.

وبالنسبة إلى تجديد بناء المسجد فقد أجازه العلماء،[3] لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:« **يا عائشة لَولا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُ عَهدٍ بِشِركٍ لَهَدَمتُ الكَعبَةَ، فَأَلزَقتُهَا بِالأَرضِ وَجَعَلتُ لَهَا بَابَينِ: بَابًا شَرقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا، وزِدتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذرُعٍ مِنَ الحِجرِ فَإِنَّ قُرَيشًا اقتَصَرَتهَا حِينَ بُنِيَتِ الكَعبَةَ**».[4]

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج30، مرجع سابق، ص406.

[2]-خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف. ج2، مرجع سابق، ص332، ومحمد بن يحي بن حسن النجيمي. "استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء". المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ج1. الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص373.

[3]- تيسير أبو خشريف، "استبدال ممتلكات الأوقاف". مرجع سابق، المجلد 30، ص359.

[4]- سبق تخريجه.

المطلب الثالث: ضوابط استبدال الوقف

إذا كان الاستبدال عاملاً من عوامل بقاء الوقف والمحافظةِ عليه: فقد يكون أيضًا سببًا في انقطاعه وضياعه، فقد دفع ذلك الفقهاء إلى وضع شروطَ وضوابط لهذا الاستبدال حتى يكون عاملًا من عوامل نمو الأوقاف واستمرار نفعها وريعها، وتحقيقًا لرغبة الواقف في استمرار وقفه، واستمرار نفعه للموقوفِ عليهم.

ذكر الفقهاء جملةً من الضوابط الشرعية التي لابد منها حتى يصح الاستبدال وأهم هذه الضوابط:

أولا: أن لا يكون البيع بغبنٍ فاحشٍ، وهو ما لا يدخل في تقويم الخبراء، لأن البيع بغبنٍ فاحشٍ تبرعٌ بجزءٍ من الوقف وهو ممَّا لا يجوز لأحدٍ، سواءً في ذلك القاضي وغيره.[1]

ثانيا: ألا يكون هناك ريعٌ للوقفِ يعمر به.

ثالثا: أن يصبح الوقف غير صالحٍ للغاية المقصودة منه، بأن تعطلت منافعه ومصالحه.[2]

رابعا: أن يتحقق أن العين التي اشتريت أكثر خيرًا وأبعد عن الضرر من العين التي بيعت؛ أي العين المبدلةُ مثل الموقوفة أو أفضلُ منها.[3]

خامسا: أن لا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته له، ولا من له على القيِّم دين،

---

[1]- عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج2، مرجع سابق، ص27.

[2]- تيسير أبو خشريف، "استبدال ممتلكات الأوقاف". مرجع سابق، المجلد 30، ص361.

[3]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. مرجع سابق، ص197.

لأن البيع لمن لا تقبل شهادته له مدعاةٌ إلى الاتهام، إذْ فيه احتمال أن يقع غبنٌ على الوقف، أو يكونُ التصرف ليس من مصلحته في شيءٍ، والبيع لمن له دين على القيم فيه احتمال ضياع مال البدل، بعجز القيم عن السداد فيضيع الوقف.[1]

سادسا: أن يكون المستبْدِل شخصًا نزيهًا ومن ذوي الفقه والخبرة لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال المسلمين؛ اشترط أكثر الفقهاء أن يتولى القاضي دون الناظر التحقق من المصلحة ليحكم بالاستبدال الذي لم يشترطه الواقف، ولا يكتفى بالقاضي بل لابد أن يُكلِف القاضي اثنين من الخبراء العُدول الأمناء بعد أن يفحص القاضي بنفسه – إن أمكن – الوقف.

سابعا: ويجب على الشخص الذي يتخذ قرارات الاستبدال أن يُعِدَّ الدراسات اللازمة لبيان الجدوى منها، والتأكُدِ من قيام المصلحة بالاستبدال.[2]

ثامنا: واشترط البعض أن يستبدل العقارُ بعقارٍ آخر وليس دراهم أو دنانير، لاستمرار المنفعة إلا إذا كانت هناك مصلحةٌ أخرى مرجحةٌ.

وهذا ما شرطه ابن عابدين[3] بقوله:"والمعتمد أنه بلا شرطٍ يجوز للقاضي بشرطِ أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون هناك ريعٌ للوقف يعمر به

---

[1] – محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. مرجع سابق، ص197.

[2] – محمد بن عليثة بن عسير الفزي. "استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء". المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ج1. الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص33.

[3] – محمد بن محمد أمين بن عمر، علاء الدين، ابن عابدين: فقيه حنفي، ولد في دمشق عام 1198هـ ومن علمائها كان من أعضاء الجمعية العمومية لجمع (المجلة الشرعية) بالأستانة، فأقام ثلاث سنوات. وعاد إلى بلده فأكمل حاشية أبيه رد المحتار بكتابٍ سماه قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. توفي بدمشق سنة 1252هـ (خير الدين الزركلي ت: 1396هـ،الأعلام.ج7، ط: 15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002 م، ص75).

وأن لا يكون البيع بغبنٍ فاحشٍ"، "وأن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا ويجب أن يزاد آخر في زماننا: وهو أن يستبدل بعقارٍ لا بدراهم ودنانير فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلا ولم نرى أحدًا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا".[1]

تاسعا: سماع دعوى الاستبدال وسماع الشهادةِ عليهِ، وتحريرُ صكٍ بعملية الاستبدال، ويكتب الشهود خطوطهم بالمصلحة والغبطة لجهة الوقف في الاستبدال.[2]

إلاّ أنَّ جملة هذه الشروط يجوز تغييرها وتبديلها تبعًا لتغير أحوال الناس وظروفهم، بما يحفظ للوقف بقائه ويحقق للمستحقين مصالحهم المشروعة.[3]

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4، مرجع سابق، ص386.

[2]- صباح بنت حسن إلياس فلميان. "حكم استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء في الفقه الإسلامي". ج1 مرجع سابق، ص465.

[3] - عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج2، مرجع سابق، ص27.

المطلب الرابع: آثار الاستبدال

سنبين في هذا المطلب ما للاستبدال من آثارٍ إيجابيةٍ في تحقيق مصالح الوقف والحفاظ عليه، وماله من آثارٍ سلبيةٍ على الوقف.

أولا: الآثار الإيجابية للاستبدال

1- كان الاستبدال سببًا في بقاء كثيرٍ من الأوقاف قائمةً بالرغم من مرور عشرات السنين عليها، ولو مُنع الاستبدال لأدى إلى بقاء كثيرٍ من الأوقاف خَرِبةً لا يَنتفعُ بها أحدٌ، ولأدّى إلى بقاء بعض الأراضي جدباءَ لا يستفاد منها.

2- تحقيق المصلحة للموقوف عليهم، لأنه مع خَرابِ الوقف تنعدم عَوائده عليهم، لكن مع بقائه باستبداله بآخر استمرار عوائده وأرباحه وانتفاعهم بها.[1]

3- الاستبدال سبيلاٌ لزيادةِ ريع الأوقاف وتنميتها.

4- أن الاستبدال كان سببًا لتحقيق مقاصد الشريعة والواقفين، وصرف ريعها في مصارفها الشرعية.[2]

ثانيا: الآثار السلبية للاستبدال.

ظهرت الآثار السلبية للاستبدال بسبب سوء تصرف الظلمة من النُظَّار، لا بسبب الاستبدال في حد ذاته، وأن بعضهم جعل جواز الاستبدال ذريعةً

---

[1]- صباح بنت حسن إلياس فلميان. "حكم استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء في الفقه الإسلامي". ج1. مرجع سابق، ص467.

[2]- محمد بن عليثة بن عسير الفزي. "استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء". ج1، مرجع سابق، ص34.

للاستيلاء على الأوقاف، وأكل أموال الناس بالباطل.[1]

خلاصة المبحث الأول

نخلصُ في نهاية هذا المبحث إلى ما يلي:

1- من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي، يتبين لنا أن الاستبدال ملازم للإبدال.

2- الاستبدال هو إخراجُ العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عينٍ تكون وقفًا بدلها.

3- للاستبدال ثلاث صورٍ: إما اتحاد الجنس والنوع كاستبدال دارٍ بدارٍ، أو اتحاد الجنس واختلاف النوع، كاستبدال دارٍ بحانوت، أو اختلاف الجنس أصلًا، كاستبدال عقارٍ بمنقول أو العكس. تباينت آراء الفقهاء في كل صورة من الصور الثلاثة، بين موسعٍ ومضيقٍ.

4- توسع الأحناف الحنابلة في الاستبدال فأجازوه في الصور الثلاثة إلا في الصورة الثالثة، (مُختلِفَ الجنس) فإذا كان استبدالُ عقارٍ موقوفٍ بعينٍ منقولةٍ فمن الحنفية من منع ذلك الاستبدال.

5- لم يجز المالكية الاستبدال في الصور الثلاثة إلا في الصورة الأولى إذا كان الوقف منقولًا متحد الجنس للمصلحة، ولم يجوزوا الاستبدال في العقار ولو خَرِبَ، إلا إذا تحققت مصلحة عامةٌ كتوسيع مسجد.

6- وضيق الشافعية في الاستبدال بشدةٍ، فهم أقرب إلى ما ذهب إليه المالكية.

---

[1] – عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج2، مرجع سابق، ص53.

7- وأكثر المذاهب توسعًا في الاستبدال الحنابلة حيث أجازوه في كل الصور الثلاثة إلا في الصورة الثالثة في استبدال العقار الموقوف بعين منقولة، وبعض الحنابلة فقد منع الاستبدال في هذه الحالة لأن المنقول أكثر عرضةً للضياع من العقار.

8- اتجه جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد،خلافًا للحنابلة في الرواية الراجحة، واختار ابن تيمية جواز بيع المسجد إذا أصبح غير صالحٍ للمقصود منه.

9- رجحانُ رأي الحنفيَّة، والحنابلة وابن تيمية، بجواز استبدال الأوقاف للمصلحة الراجحة، في الصورتين الأولى والثانية لأنه يحقق المقصد من تشريع الوقف في سد خَلَّةِ المحتاجين، ويحقق مبدأ استمرارية الوقف.

10- أن جمهور الفقهاء في الصورة الثالثة: على عدم جواز استبدال العقار الموقوف من العين المنقول من باب الاحتياط وسدًا للذريعة خلافًا لبعض الحنابلة وابن تيمية.

11- الاستبدال لا يتم إلا وفق الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء.

12- للاستبدال مصلحةٌ مترجِّحةٌ بين دوام الوقف وحفظه وبين الاستيلاء عليه.

المبحث الثاني
أثر اعتبار المقاصد في استبدال الوقف

سأتناول في هذا المبحث قاعدة مراعاةِ القصد دون اللفظ في الوقف ومقاصد الاستبدال الدينيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة ثمَّ مراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد استبدال الوقف.

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف.

المطلب الأول
قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف

إنَّ المتأمل في نظام الوقف في الإسلام يجده ذا غاياتٍ عظيمةٍ ومقاصدَ نبيلةٍ ورفيعةٍ؛ إذ أنَّ الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقلُ معناها، بل هو معقول المعنى، فهو نوعٌ من أنواع التبرعات والصدقات، ففيه ما فيه من المساعدات للمحتاجين، والقيام بشؤون المعوزين وغيرهم، فالأوقافُ أمانة بيد ناظريها فيجب عليهم ألَّا يتصرفوا فيها بالاستبدال إلا وفق المصلحة الراجحة مع بقاء منفعة الوقف، وانتفاع الموقوف عليه، تحقيقًا لمقصد الواقف.[1]

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

1- **القاعدة لغة:** القاعِدَةُ أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ الأَسَاسُ وقواعِد البيت أُسُسُهُ.[2]

2- **القاعدة اصطلاحا:** الضّابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئيَّاته.[3]
القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[4]

---

[1]- عبد الله بن محمد السماعيل: " أثر المصلحة في تغيير العين الموقوفة". المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ج1 الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص343.

[2] – ابن منظور، لسان العرب.،ج3، مرجع سابق، مادة:"قعد" ص357.

[3] – محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، مادة: " قعد" ص510.

[4] – محمد بن علي الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات. تحق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (ط:1؛ بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص171.

ثانيا: تعريف القاعدة باعتبارها مركبًا إضافيًا:

قاعدةُ مراعاةِ القصد دون اللفظ في الوقف قاعدة مهمة تصب في جدول المصلحة وهي اعتبار بعض المتأخرين من علماء المذهب المالكي لقصد الواقف المقدر بعد موته لإحداث تصرّفٍ في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.[1]

ومن ذلك ما جاء في المعيار المعرب: "عمن حَبَسَ كُتبًا وشرط في تحبيسه أنّه لا يعطي إلا كتابًا بعد كتابٍ، فإذا احتاج الطالب إلى كتبٍ وتكون الكتبُ من أنواعٍ شتى، فهل يعطى كِتَابَيْنِ معاً أو لا يأْخُذُ إلا كتابًا بعد كتاب؟

فأجاب:...وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبَّسة على المدارس ويشترط عدم خروجها من المدرسةِ، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم والله أعلم".[2]

وحاصله أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحةٌ له مما يغلب على الظَّن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبِسُ حيًا وعُرض عليه ذلك لرضيهُ واستحسنه.[3]

---

[1] – عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف. (ط:1؛لا.م: مؤسسة الريان، 1426هـ/2005م)، ص41.

[2] – أحمد بن يحي الونشريسي(ت:914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب. ج7(لا.ط؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1401هـ/ 1981م)، ص341.

[3] – المرجع نفسه. ج7، مرجع سابق، ص78

وقد نظم محمد ميارة[1] في تكميله للمنهج في القواعد، قاعدة اعتبار قصد الواقف المقدر بعد موته للتصرف في الحبس بما فيه مصلحةٌ حيث قال:

قُلتُ كذَا الحَبس قالوا إن شَرط * لا تخرج الكتب فَخُلفٌ قد فرطَ**

يجرِي بهَا كَذاكَ أَن لا يَدفعَـا * إلا كِتابًا بعـد آخـرٍ اسمعا**

للقَصدِ جَازَ فِعلُ مَا لَو حَضَرا * وَافقَهُ رآه أيضـاً نَظَـرا**

وهَـذِهِ قَـاعـِدَةُ اللفـظِ إذا * خَالَفَهُ القَصـدُ فَقِيـلَ ذَا وذَا**

وذكر عصريه أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي[2] في أجوبته، أن العمل جرى بمراعاة القصد ونظم ولده في عملياته فقال:

وَرُوعِيَ المقصُودُ في الأحبَاسِ * لا اللَفْظُ في عَمَلِ أهلِ فَاس**

ومنه كُتبٌ حُبِسَت تقرأ في * خِزانةٍ فَأخرِجَت مِنْ مَوقفِ.[3]**

وفي هذه القاعدةِ ما يدل على اعتبار المصلحة لتفسير أقوال الواقف

---

[1]- محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة: فقيه مالكي، من أهل فاس، ولد سنة 999هـ، من كتبه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى ميارة الصغير، المنهج المنتخب في قواعد المذهب، توفي عام 1072هـ،(الزركلي، الأعلام. ج6، مرجع سابق، ص12)

[2]- هو عبد القادر بن أبي الحسن علي بن محمد بن المحاسن يوسف بن محمد الفاسي، ولد سنة 1007هـ، تلقى العلوم على والده علي بن يوسف الفاسي وأبو العباس المقريِّ وأبي نعيم الغساني، مؤسس الزاوية الشاذلية، من مؤلفاته: فهرست عبد القادر الفاسي، حاشية عبد القادر الفاسي على صحيح البخاري مخطوط، والأجوبة الحسان في الإمامة والسلطان، توفي سنة 1091هـ. من موقع مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية.
https://www.achaari.ma، تاريخ التصفح: 2018/04/28.

[3]- أحمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل. ج7(ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ)، ص151.

ولصرف الأوقاف، لأنَّ تكليم القصد بعد بت الوقف وموت الواقف إنَّما هو في الحقيقة تحقيقٌ لمناط المصلحة.[1]

وبناءً على قاعدة اعتبار مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف، فإن المقصد من استبدال الوقف هو لتحقيق المصلحة ودوام المنفعة.

المطلب الثاني
مقاصد استبدال الوقف

الناظرُ في تاريخ الوقف في الإسلام يتجلى له أنَّ المقاصد الشرعيَّة لهذا الوقف تكاد تشمل كل مجالات الحياة، فبعضها ديني وبعضها اجتماعي، وبعضها اقتصادي.

أولًا: مقاصد استبدال الوقف الدينية.

إنَّ من مقاصد الشريعة المحافظة على الدين إذ أنَّ مصلحة الدين هي أعظم المصالح وأعلاها، فحفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظِ الدين شُرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد

---

[1] – عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف. مرجع سابق، ص34.

والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.[1]

وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة؛ يكون بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة، وهو ما يرجع إلى حماية الأمة، والذبِ عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقِّي الدين من الأمة في حاضرها وآتيها.[2]

ولذا كان المقصد الشرعي من الوقف: أن تكون أموال الأمّة عُدَّةً لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبةً الجانبِ، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجةٍ إلى من قد يستغلُ حاجتها فيبتزُ منافعها ويدخلها تحت نَيرِ سلطانه.[3]

فأموال الوقف يمكن أن تكون عونًا كبيرًا، وساعدًا قويًا في تأمين المجتمع المسلم وحفظ كيانه وسلامته واستقراره، فهذا ما كان عليه المسلمون الأوائل، فأُوقفت المدارس والمعاهد، والكتب والزوايا، لنشرِ العلم ومحاربةِ الجهل، وأُوقفت الأسلحة والدواب لتجهيز الغُزَاةِ والمجاهدين والمدافعين عن حدود دولة الإسلام وثغورها، ولدعم المقاتلين في سبيل الله حفاظًا للدين وتثبيتًا لدولة الإسلام.[4]

---

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. (ط:1؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م)، ص81.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ج1(لا.ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م)، ص139.

[3]- محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير. ج15(لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص79.

[4]- علي حسين علي، "مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقًا". ج4، المؤتمر الثالث للأوقاف المملكة العربية السعودية ص519.

إنّ استبدال العين الموقوفة إذا خربت وتعطلت منفعتها المقصودةُ منها ولم يكن لها فائدةٌ،كأسلحة بعض المجاهدين الذين يحرسون الأمة، ويحفظون دينها، أو هلكت بعض المواقع العسكرية الموقوفة لحراسة الحدود، أو تعطلت المساجد مثلاً، كما هو ملاحظ اليوم في كثير من البلاد الإسلامية من كثرة النكبات والتخريب للمساجد والمعاهد بسبب الحروب، فهذا الاستبدال يُحتَاج إليه من أجْلِ تطوير المسيرة التعليمية وتحقيقًا لمقصد حفظ العقل فإنها لو تركت ولم تستبدل لم تأمن الأمة على نفسها ودينها من العدو، فإنَّ هذا كله يستدعي المصلحة لاستبدالها لحفظ هذا الدين.[1]

- إن المقصد الشرعيَّ لاستبدال الوقف يحقق مقصدًا حاجِيًا لحفظ الدين، ومن ذلك ما ذُكر في مجموع الفتاوى: "لا يبنى مسجدٌ يراد به الضِرار لمسجدٍ إلى جانبه، فإنْ كَثُرَ النَّاس فلا بأس أن يبنى وإن قرب. فمع تجويزه بناء مسجدٍ آخر عند كثرة النَّاس وإن قرب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع؛ لا لأجل الضرورة".[2]

وليس من شرط المسجد أن يسع جميع النَّاس، ومع هذا جُوِزَ تحويله إلى موضعٍ آخر؛ لأن اجتماع الناس في مسجدٍ واحدٍ أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ ولأن الجمع كلما كثر كان أفضل.[3]

---

[1]- ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.ج4، مرجع سابق، ص370-373.

[2] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج31، مرجع سابق، ص221.

[3]- المرجع نفسه. ج31، مرجع سابق، ص220

عَن أُبَيِّ بن كَعبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبحِ فَقَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعنِي العِشَاءَ وَالصُّبحَ - مِن أَثقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوهُمَا وَلَو حَبوًا وَالصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَى مِثلِ صُفُوفِ المَلَائِكَةِ وَلَو تَعلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابتَدَرتُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».[1]

ومما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى:"لا ضرورة إلى بيع الوقف؛ وإنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة؛ لا لضرورةٍ تبيحُ المحظورات، فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين ولو كان بيعه لا يجوز لأنه حرام لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه؛ وغايته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيوانًا فمات. ثم يقال لهم: بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه؛ لا مع تعطل نفعه بالكلية؛ فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد؛ لا المشتري ولا غيره، وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضًا".[2]

---

[1]- أخرجه: أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الصغير. تحق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج1(ط:1؛ باكستان- كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/ 1989م)،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب: فَضلِ الصَّلَاةِ بِالجَمَاعَةِ، ص186. قال الأعظمي: إسناده صحيح (أبو بكر بن خزيمة ت: 311هـ، صحيح ابن خزيمة. تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ج2، لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت، ص366)

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج31، مرجع سابق، ص225

فهذا واضحٌ من كلام ابن تيمية،[1] أنَّ مقصد استبدال الوقف لا يكون للضرورة التي تتوقفُ عليها الحياة، بل هو مقصد حاجيٌ وهو ما يؤكِّد عليه بقوله: "ولو قدر التعطيل ليكنَ ذلك من الضرورات التي تبيح المحرمات وكلما جُوِزَ للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير والتداوي بالذهب والحرير فإنمَّا أبيح لكمال الانتفاع؛ لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها؛ وإنمَّا الحاجة في هذا تكميل الانتفاع؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوزٌ يدعو إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا؛ وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة فتلك الضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا. والله أعلم".[2]

إن استبدال العين الموقوفة للجهاد كالفرس والسلاح إذا احتيج إلى ما هو أفضل منه، أو المراكز العسكرية والمساجد، والمدارس القرآنية وغيرها من دور العلم، إذا ضاقت بأهلها، واستبدلت إلى ما هو أوسع منها، فهذا يعد مقصدًا حاجيًا لحفظ الدين والعقل.[3]

---

[1] – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران، سنة661هـ، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، من مصنفاته: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومنهاج السنة، وغيرهم من المصنفات العديدة، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة728هـ. (الزركلي، الأعلام.ج1، مرجع سابق، ص144)

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج31، مرجع سابق، ص226.

[3] – ينظر: المرجع نفسه.

ثانيًا: مقاصد استبدال الوقف الاجتماعية.

وتتمثل في الأُسُسِ العامة التي يقيم عليها الإسلام العلاقات بين النَّاس، ويتحقق بفضلها التكافل والتعاون والتواد والتحاب والتراحم بين النَّاس مع بعضهم البعض وتفصيلها كالآتي:

1- توثيق عرى الأخوة والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية

إن الله سبحانه وتعالى كما حدَدَ جهة الحصول على المال، فإنَّه حدد جهة مصارفه، والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله عزَّ وجل، فيبدأ في أهم المصالح، وليقدم أهل الضرورة ومسِيسِي الحاجة على غيرهم، ولا شك أن الحياة الاجتماعيَّة في واقعنا المعاصر مليئةٌ بالمشاكل التي لا تُحُلُ إلا بواسطة المال، كالفقر والحاجة وغيرها من المشاكل التي يموج بها المجتمع المسلم وكلها تحتاج إلى حلول مالية، ومن أجل ذلك شرع الوقف لحل هذه المشاكل.[1]

ومن ذلك ما جاء في حجة الله البالغة: "ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يَصْرِف في سبيل الله مالاً كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارةً أخرى، ويجيء أقوامٌ آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيءً حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعهُ، ويبقى أصله على ملك الواقف".[2] وقد كانت في فلسطين أوقافٌ

---

[1] – علي حسين علي، "مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقًا". ج4، مرجع سابق، ص523.

[2] – شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة. ج2، مرجع سابق، ص180.

مخصصةٌ لتوفير مهور للفتيات اليتيمات كي يتسنى لهنَّ الزواج.[1]

فإذا خربت تلك الأوقاف وتعطلت منفعتها المقصودة التي وقفت لأجلها، فيحتاج أولئك الفقراء تارةً أخرى، فإن الحاجة تدعو لاستبدالها لحفظ موردٍ دائمٍ للفقراء والمساكين، ولأنهم بحاجةٍ دائمةٍ لذالك المال، وللفقراء الذين يأتون بعدهم حتى لا يبقون محرومين فيوفر لهم مصدرًا دائمًا عبر العصور، فبهذا الاستبدال يتحقق مقصد التكافل الاجتماعي.[2]

2- المساهمة في توفير الرعاية الصحية.

يقوم الوقف بدورٍ كبيرٍ في توفير الرعاية الصحية للأفراد، خاصة غير القادرين، والعجزة والمسنين وغيرهم، فلذلك وقفت دورٌ للعجزةٍ والمسنين، ووقفت المستشفيات، والعيادات والأجهزة الطبية، فالوقف يشكل موردًا كبيرًا في التمويل المستمر لجهات العلاج باهظ التكاليف مثل: مراكز القلب، ومراكز الغسل الكلوي، وغيرها من المراكز، فبتوفير الرعاية للمسنين والمرضي في ظل مبدأ التكافل الاجتماعي يتحقق بذلك حفظ مقصدين أساسين من مقاصد الشريعة: حفظ النفس والعقل.[3]

وفي الاستبدال أيضًا تحقيقٌ لمقصد حفظ النسل، ومن ذلك ما وقف من

---

[1] - انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2007م، ص86.

[2] - ينظر: المرجع نفسه.

[3] - علي حسين علي، "مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقًا".ج4،مرجع سابق، ص532.

مؤسسات لرعاية الأيتام والأرامل، ومستشفيات للولادة.

فإنَّ تعطل مثل تلك الأوقاف وضياعها يستدعي استبدالها بأعيان أخرى تحل محلها، لتؤدي الغرض المقصود منا، وواضح من هذا المقصد أنه يخدم المصالح الحاجية ويرفع الحرج والضيق عن الأمة الإسلامية.[1]

ومن الأمثلة على ذلك ما كان في مصر ما يسمى بالمستوصفات السيارة: وهي عبارةٌ عن فِرَقٍ طبيةٍ متنقلةٍ مُهمتها تقديم المعالجة لأهل للقرى والأرياف النائية وكانت بداية تأسيس الفرق في العصر العباسي، لسدِّ حاجة السكان البعيدين عن المدن ولا يوجد عندهم أطباء.

ومن النصوص التاريخية التي تشير إلى ارتباط هذا النوع من الخدمة بالمؤسسة الوقفية ما كتبه الوزير علي بن عيسى الجراح[2] إلى رئيس الأطباء قائلاً له: " فكرت فيمن بالسوادِ*، وأنه لا يخلو من أن يكون فيه مرضى، ولا يشرف عليهم متطببٌ عليهم، لخلو السواد من الأطباء، فَتَقَدَّم –مد الله في عمرك– بإنفاذ متطببين وخزانة من الأدوية والأشربة، يطوفون في السواد،

---

[1] – علي حسين علي، المرجع السابق، ج4، ص526.

[2] – أبو الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجرّاح البغدادي الكاتب، الوزير العادل، وزَّرَ مرّاتٍ للمقتدر، ثم للقاهر، وكان محدّثًا، عالمًا، ديّنًا، خيّرا، كبير الشأن، روى عن أحمد بن بديل، والحسن الزّعفراني، وطائفة، وعاش تسعين سنة. وكان في الوزراء كعمر بن عبد العزيز في الخلفاء.(محمد ابن العماد ت: 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحق: محمود الأرناؤوط، ج4، ط:1؛ دمشق – بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/ 1986م، ص186)

*– السَّواد: القُرى. (محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية. ج1، ط: 1؛ دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م، ص117)

ويقيمون في كل صقع منه مدة ما تدعو إليه الحاجة إلى مقامهم، ويعالجون من فيه ثم ينتقلون إلى غيره".[1]

فإن في تعطل مثل هذه الأوقاف حرجٌ وضيقٌ للأمة وفتك للأمراض بها، فإن الحاجة تدعو لاستبدال هذه الأوقاف لتحقيق مقصد حفظ النفس، وذلك باستبدالها بمثلها أو بالمحافظة على الأوقاف التي تمثل مصدر تمويلها.

ثالثا: مقاصد استبدال الوقف الاقتصادية

إنَّ في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدةً طويلة، فإنَّ الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه تصرفًا يُفقده صفة الديمومة والبقاء، وأما حفظ المال فطريقه التأدب بآداب الإسلام فيه، وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعًا، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوضٍ، وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل اقتصادُ الأمة.[2]

فالوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدفاعية وغيرها من القطاعات سيقلِلُ من الإنفاق العام للدولة، ويؤمنُ احتياجاتها واحتياجات الأفراد، ويغطي جزءًا من عجز الميزانية، وتخفيض الديون عنها، مما يساعد على نمو المعدل الاقتصادي للدولة، واستبدالُ الوقف ما جاء إلا لهذا المقصد، وهو الحفاظ على المال وبقاء مال الأمة على الوجه العام منتفعًا به

---

[1] – ابن يونس موفق الدين(المتوفى: 668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. تحق: الدكتور نزار رضا، (لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، ص301.

[2]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.ج2، مرجع سابق، ص140.

وحصول الفائدة منه على أكبر وجه، ولأن المال هو قوام الحياة والأعمال، وما شُرع الوقف إلا لتكون الأمة غنية مستغنية عن الآخرين مزدهرةً في اقتصادها، واستبدال الوقف عند ضعفه أو تعطل منفعته، يبقيه في حالة نضج وحيويَّةٍ ينتفع منه المجتمع الإسلامي، فلذلك فإن المقصد من استبدال الوقف الحفاظ على مال الدولة ومال المسلم، ووضعه في مكان المستخدم والمستفاد منه.[1]

رابعا: مقصد استبدال الوقف العامر

إنَّ مقصد استبدال الوقف العامر يعد مقصدًا تحسينًا، وهو ما كان به كمال حال الأمة في نِظامها حتى تعيش آمنةً مطمئنةً، ولها بهجةُ منظرِ المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرب منها.[2]

ومن الأمثلة على ذلك استبدال كسوةُ الكعبة كما هو حاصلٌ في كل عامٍ مرتين، وذلك من عهد السلف إلى يومنا هذا؛ واستبدال حصر المسجد وأجهزته، من مكبرات الصوت وآلات تنظيف وغيرها، إلا أن المقاصد التحسينية للاستبدال محدودة ومحصورة ليس كما هو في المقاصد الحاجية.

---

[1]– عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه. مرجع سابق، ص109.

[2]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.ج3، مرجع سابق، ص243.

المطلب الثالث

مراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف

من الحالات التي لابدَّ من النظر إليها نظرةً مقاصديَّةً كيفيةُ صرف وتوجيه ثمن الوقف المبيع أو المستبدل حسب الأولوية و المصلحة.

1- إذا بيع جزءٌ من الوقف فإنَّه يصرف على تعمير الباقي أولًا، وإذا زاد عن ذلك فيوزع على مستحقيه، وإذا كان مسجدًا فيصرف عليه وعلى مصالحه.[1]

2- إذا بيع الوقف كله لأي سببٍ من الأسباب الداعية لذلك فإن ثمنه لابدَّ أن يوجه إلى مثل ما حُبِسَ له في الأول، فإن كان مسجدًا يبنى به مسجدًا آخر في مكان مناسبٍ، وإن كان دارًا، أو حانوتًا، أو فرسًا كان للجهاد يشتري بثمنها فرس أخرى للجهاد، أو أي شيءٍ من وسائل الجهاد، وهكذا، يبني به ما هو مثله في الغرض حتى يؤدي دوره للمستحقين.

لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق.[2]

3- إذا كان الوقف حُصُرَ المسجد، أو أخشابه، أو أستار الكعبة ولم يبق

---

[1]- ينظر: أحمد الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص90

[2]- ابن قدامة، المغني. ج6، مرجع سابق، ص29.

فيها منفعة ولا جمال تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد.

ما نصه في روضة الطالبين: "والقياس: أن يشترى بثمن الحصير حصير، ولا يصرف في مصلحة أخرى". "وكذا البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض، لا إلى المسجد ويراعى غرض الواقف ما أمكن".[1]

أي أنَّ الحاكم يجتهد ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود وغرضه قدر الإمكان.[2]

4- إنَّ من أوجه مراعاة المصلحة في توزيع ثمن الوقف على المستحقين تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم، فيصرف ثمنه في أقرب محل مماثلٍ؛ تحقيقًا لمقاصد الواقف والوقف، وهذا ما نُبهَ إليه في المنتقى والذخيرة.

نقل صاحب المنتقى: "من حَبسَ على قومٍ وأعقابهم فإنه يفضل أهل الحاجة والمسكنة والمؤونة والعيال والزمانة بقدر ما يراه من وليَّ ذلك".[3]

ما نقله أيضا صاحب الذخيرة: "لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرةُ العدد بل أهل الحاجة، وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد؛ لأن مبنى

---

[1]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج5، مرجع سابق، ص358.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ. ج6، مرجع سابق، ص126.

الأوقاف لسدِّ الخلاَّت".[1]

ومما سبق يتبين أنه لابد من مراعاة المصلحة أيضًا في توجيه ثمن الوقف؛ فلا يجوز أن يتجاوز أغراض الموقوف عليه، إلا إذا أصبح استصلاح الموقوف عليه من ذلك الثمن متعذرًا، فيصرف في أقرب محلٍ مماثلٍ كما في الفرس الحبيسِ للجهاد فعند تعذر الانتفاع به في الجهاد يباع ويعان بثمنه على شراء فرسٍ آخر أو يجعل ثمنه في شراء سلاح، تحقيقًا لمقاصد الواقف والوقف.[2]

---

[1]– شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ). الذخيرة. تحق: سعيد أعراب، ج6 (ط"1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص334.

[2]– عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي. مذكرة ماجستير، فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 1427هـ/2006م، ص216.

خلاصة المبحث الثاني

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى ما يلي:

1- إن قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف، هي اعتبار بعض المتأخرين من علماء المذهب المالكي لقصد الواقف المقدر بعد موته لإحداث تصرّفٍ في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.

2- إن القصد من استبدال الوقف للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم ولكمال المنفعة؛ لا للضرورة التي تبيح المحظورات.

3- إن من مقاصد استبدال الوقف الدينية استبدال العين الموقوفة إذا خربت وتعطلت منفعتها تحقيقًا لمقصد حفظ الدين وحفظ العقل.

4- من مقاصد استبدال الوقف توثيق عرى الأخوة والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية

وحفظ موردٍ دائمٍ للفقراء والمساكين، وبه يتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي.

5- بالاستبدال يتحقق حفظ مقصدين أساسين من مقاصد الشريعة: حفظ النفس وحفظ النسل، ومن ذلك استبدال العيادات ومستشفيات الولادة والأجهزة الطبية المعطلة عن أداء المقصود من وقفها، فبتعطلها تفويت لهذين المقصدين العظيمين وباستبدالها تحقيقٌ لهما.

6- أن المقصد من استبدال الوقف في الجانب الاقتصادي، هو المساعدة على نمو المعدل الاقتصادي للدولة، واستبدال الوقف ما جاء إلا لهذا

الغرض، وهو الحفاظ على المال وبقاء مال الأمة على الوجه العام منتفع به وحصول الفائدة منه على أكبر وجه.

7- إنَّ المقصد من استبدال الوقف العامر يعد مقصدًا تحسينًا.

8- إن من أوجه مراعاة المصلحة في توزيع ثمن الوقف على المستحقين تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم.

9- إذا بيع الوقف كله أو جزء منه فإن ثمنه لابد أن يوجه إلى مثل ما حبس له في الأول أو في أقرب محلٍ مماثلٍ؛ تحقيقًا لمقاصد الواقف والوقف.

10- إذا كان الوقف حصر المسجد، أو أخشابه، أو أستار الكعبة ولم يبق فيها منفعة ولا جمال تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد تحقيقًا لقصد الواقف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد إنهاء مذكرتي هذه، أخلص إلى أهم النتائج وبعض التوصيات كما يلي:

أولا: النتائج:

1- الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وله عدة تقسيمات على حسب اعتباره؛ فباعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء، وباعتبار المحل الموقوف، وباعتبار الإدارة.

2- للوقف مقاصد عامة منها: توجيه الهمة إلى الدار الآخرة، وتزكية النفس وخاصة كالتفكير والتدبير للمستقبل، وتعويد المجتمع على القيام بشؤونه.

3- أنَّ الاستبدال ملازم للإبدال، وهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفا بدلها.

4- للاستبدال ثلاث صور: إما اتحاد الجنس والنوع كاستبدال دار بدار، أو اتحاد الجنس واختلاف النوع، كاستبدال دار بحانوت، أو اختلاف الجنس أصلا، كاستبدال عقار بمنقول أو العكس.

5- جواز استبدال الوقف بمثله، وجوازه إذا شرط الوقف الاستبدال، وذلك للحاجة أو المصلحة الراجحة، مع مراعاة الضوابط

التي اشترطها الفقهاء في ذلك.

6- يرى جمهور الفقهاء عدم جواز استبدال العقار الموقوف بالمنقول من باب الاحتياط وسدًا للذريعة.

7- اتجه جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد، خلافًا للحنابلة في الرواية الراجحة، وابن تيمية فأجازوا بيع المسجد إذا أصبح غير صالح للمقصود منه.

8- إن قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف، هي اعتبار بعض المتأخرين من علماء المذهب المالكي لقصد الواقف المقدر بعد موته لإحداث تصرّفٍ في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.

9- إن القصد من استبدال الوقف هو للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم ولكمال المنفعة؛ لا للضرورة التي تبيح المحظورات.

10- إن مقاصد استبدال الوقف، تتمثل في تحقيق المصالح الحاجية والتحسينية لحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزيادة لأعيان الأوقاف وتجديدها، وهذا التصرف يتوافق ومقاصد الشريعة وهو مقتضى الموازنة بين المصالح والمفاسد لِحفظ موردٍ دائمٍ للفقراء والمساكين.

11- من أوجه مراعاة المصلحة في ثمن الوقف أنه يوجه إلى مثل ما حُبس له في الأول أو في أقرب محل مماثل؛ تحقيقًا لمقاصد الواقف

والوقف.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة بيان المعنى الحقيقي للوقف ومقاصده من قِبَلِ أئمة المساجد وتوضيح صورته للناس، وبيان دوره في التنمية الاقتصادية والفكرية.

3- ضرورة إقامة الندوات والمؤتمرات والمجلات الدورية في هذا الجانب حتى تنشر ثقافة الوقف بين مختلف فئات المجتمع.

4- توجيه دعوات إلى أصحاب الأموال والشركات إلى المؤتمرات والندوات الخاصة بالأوقاف حتى يستثمروا أموالهم في الأوقاف، ويتحملوا مسؤوليتهم الاجتماعية.

5- أوصي الباحثين بمزيد من البحث والدراسة في قضايا الوقف خاصة في ضوء مستجدات العصر.

6- التكثيف من الدراسات الميدانية في هذا الموضوع والتي تكاد تكون منعدمة تمامًا؛ إذ أنه لا يوجد في ولاية الوادي ولا تسجيل حالة واحدة للاستبدال، مع وجود عدد كبير من الأوقاف المتعطلة، فهذا يدعو إلى مزيد نظرٍ في الموضوع.

وفي ختام هذه المذكرة فإنهُ لامناص من النقص والتقصير فالكمال لله وحده، وهذا جهد بشري فما كان من صواب وتوفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

الفهارس العامة

وفيه ما يأتي:

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس الآثار

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

5. قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيًا: الكتب.

1- إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت: 922هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط:2؛ مصر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، 1320هـ/ 1902م.

2- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ط:1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1430هـ/ 2009م.

3- أحمد الخطيب الشربيني (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

4- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ط:1؛ مصر- القاهرة: دار الكلمة 1435هـ/ 2014م.

5- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:2؛ لا.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، د.ت.

6- أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003 م.

7- أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي(ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، لا:ط؛ لا.م: دار المعارف د.ت.

8- أحمد بن يحي الونشريسي(ت:914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب، لا.ط؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/ 1981م.

9- أحمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل، ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ.

10- أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط:1؛ باكستان- كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/ 1989م.

11- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003 م.

12- أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت: 1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

13- أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

14- تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، المَسَائِلُ المارديْنيَّةِ، لا:ط؛ مصر: دار الفلاح، د.ت.

15- تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)،الفتاوى الكبرى، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م.

16- تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا:ط؛ المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

17- جمال الدين الكجراتي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط: 3؛ لا.م: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ/1967م.

18- ابن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

19- ابن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

20- أبو الحسن علي ابن بطال (ت: 449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/ 2003م.

21- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)،الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ/1999 م.

22- خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، لا:ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433هـ/ 2012م.

23- زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.

24- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

25- زين الدين ابن نجيم (ت 970هـ)، رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزَّينية في مذهب الحنفية، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط:2؛ القاهرة: دار السلام 1427هـ/ 2006م.

26- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، لا: ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

27- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، لا:ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.

28- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1425هـ/ 2004م.

29- شاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426 هـ/2005م.

30- شهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بعميرة (ت: 957ه) حاشية عميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1419ه/1998م.

31 - شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة، بيروت: دار الفكر

32- شهاب الدين القرافي (ت: 684ه)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

33- شهاب الدين النفراوي (ت: 1126ه)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415ه/ 1995م.

34- ابن عابدين (ت: 1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412ه /1992م.

35- ابن عبد البر (ت: 463ه)، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2؛ المملكة العربية السعودية -الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400ه/1980م.

36- أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303ه)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه/ 1986م.

37 - أبو عبد الله الحاكم (ت: 405ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط:1؛ 1411ه/ 1990م.

38- أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني (ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412ه/ 1992م.

39- أبو عبد الله الرصاع (ت: 894ه)، شرح حدود ابن عرفة، ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350ه.

40- أبو عبد الله المواق(ت: 897ه)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416ه/1994م.

41- عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الريان، 1426هـ/2005م.

42- أبو عبد الله بن حمد آل سعدي (ت: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبد الكريم بن رسميالدريني، ط:1؛ لا.م: مكتبة الرشد، 1422هـ / 2002م.

43- أبو عبد الله محمد القرطبي(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، لا:ط؛ المملكة العربية السعودية الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.

45- عثمان بن محمد البكري(ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط:1؛ لا.م: دار الفكر، 1418هـ/1997م.

46- علاء الدين ابن العطار (ت: 724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.

47- علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

48- علي أبو الحسن الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ/2004 م.

49- علي بن سليمان المرداوي(ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

50- علي بن مكرم العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا: ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/ 1994م.

51- عيسى بن سهل أبو الأَصبَغ (ت: 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى،

تحقيق: يحيى مراد، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1428هـ/2007.

52- أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ/1997 م.

53- أبو القاسم الطبراني(ت: 360هـ) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2؛ الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ/1983م.

54- ابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، المغني، لا:ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة الطبعة: 1388هـ/ 1968م.

55- كمال الدين بن الهمام (ت:861هـ)، فتح القدير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

56- لسان الدين بن الشِّحنَة الثقفي (ت: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط:2؛ القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ/1973م.

57- مالك بن أنس أنس (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م.

58- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف فيه ثلاث رسائل: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل/ الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل، للقاضي يوسف المرداوي/ رسالة في المناقلة بالأوقاف، لعلها لابن زريق"، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م.

59- محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف، لا.ط؛ جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية العالية، 1378هـ /1959م.

60- محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، العَذبُ النَّمِيرُ مِن مَجَالِسِ الشَّنقيطِيِّ فِي التَّفسِير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، ط:2؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ.

61- محمد الطاهر بن عاشور(ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية.

تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، لا.ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م.

62- التحرير والتنوير، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984هـ.

63- محمد بن أحمد السرخسي(ت: 483هـ)، المبسوط، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

64- شرح السير الكبير، لا: ط؛ لا.م: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

65- محمد بن أحمد عليش (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

66- محمد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ)، الأم، لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

67- محمد بن إسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

68- محمد بن عبد الله الأزرقي (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: علي عمر، ط:1؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

69- محمد بن عبد الله الخرشي (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل، لا: ط؛ بيروت: دار الفكر د.ت.

70- محمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

71- محمد بن علي الجرجاني(ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط:1؛ بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

72- محمد بن علي الشوكاني(ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م.

73- محمد شطا البكري (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط:1؛ لا.م: دار الفكر، 1418 هـ/ 1997م.

74 - محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لا: ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ/1977م.

75- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ت.

76- مصطفى بن سعد الرحيباني(ت1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط:2؛ دمشق: المكتب الإسلامي 1415هـ/1994م.

77- منصور بن يونس البهوتى(ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط:1؛ لا. م: عالم الكتب، 1414هـ/ 1993م.

78- منصور بن يونس البهوتى(ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

79- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1427هـ.

80- نور الدين الهيثمي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، لا: ط؛ القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م.

81- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط:1؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1421هـ/ 2001م.

82- وهبة الزحيلي (ت: 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4؛ الناشر: سوريَّة – دمشق: دار الفكر، د.ت.

83- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1417هـ/1998م.

84- أبو يحيى السنيكي(ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لا:ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

85- ابن يونس موفق الدين (المتوفى: 668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. تحقيق: الدكتور نزار رضا، لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

ثالثا: المعاجم والقواميس اللغوية:

1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

2- أبو بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م.

3- أبو بكر محمد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

4- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

5- سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية. تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط:1؛ قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1412هـ.

6- محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، لا:ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

7- ابن منظور، لسان العرب، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

8- نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ/1999م.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1- تيسير أبو خشريف، "استبدال ممتلكات الأوقاف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم الفقه الإسلامي وأصوله- كلية الشريعة بجامعة دمشق، ع02، 2014م.

2- عبد الجبار مصطفى اليوسف. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2007م.

3- عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي. مذكرة ماجستير، فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر:كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 1427هـ/2006م.

4- عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزّة، 2015م.

5- عبد الله بن محمد السماعيل: "أثر المصلحة في تغيير العين الموقوفة"، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م.

6- علي حسين علي، "مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقًا"، المؤتمر الثالث للأوقاف المملكة العربية السعودية.

7- محمد بن عليثة بن عسير الفزي، "استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستلاء"، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية، 1430هـ/2009م.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

https://www.achaari.ma

6. فهرس الموضوعات

الملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، وتمثلت إشكاليتها الأساسية في الأسئلة التالية: ما هي آراء الفقهاء في استبدال الوقف؟ وما هي ضوابطه؟ وما مدى اعتبار المقاصد في استبدال الوقف؟

وقد تضمنت المذكرة ثلاثة مباحث، المبحث التمهيدي لبيان مفهوم الوقف ومشروعيته، وأركانه، وأنواعه ثم مقاصد الوقف، فالمبحث الأول لحقيقة استبدال الوقف وضوابطه في أربعة مطالب، أما المبحث الثاني فبينت فيه أثر اعتبار المقاصد في استبدال الوقف وذلك من خلال بيان قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف، ومقاصد استبدال الوقف الدينية والاجتماعية والاقتصادية، ثم القصد من استبدال الوقف العامر، ومراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف.

وختمت العمل في الأخير بذكر أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات الهامة.



Publications
Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

SERIES
RESEARCH
JURISPRUDENCE
AND
FUNDAMENTALISM
8

هذا الكتاب

تتناول هذه الصفحات بالدراسة مسألة استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، انطلاقا من استقراء الاجتهادات الفقهية فيها، مع الوقوف عند ضوابطها، وتتبع الأبعاد المقاصدية ذات الصلة بها. وبدأ عرض مادة الكتاب ببيان مفهوم الوقف ومشروعيته، وأركانه، وأنواعه ثم مقاصده، ليدخل بعدها لمضمون الموضوع من خلال بيان حقيقة استبدال الوقف وأهم ضوابطه، ثم ينتقل بعدها لتوضيح أثر اعتبار المقاصد في استبدال الوقف وبيان قاعدة مراعاة القصد، وكذا عرض أبرز مقاصد استبدال الوقف الدينية والاجتماعية والاقتصادية، ثم القصد من استبدال الوقف العامر، ومراعاة المقاصد في توجيه ثمن الوقف.

ISBN 978-9931-650-79-9







Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
https://www.univ-eloued.dz